الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كليـــــةالحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الحوكمة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية تخصص ادارة محلية

إعداد الطالبين:

– بوشاقور الهادي

– حلوش وحيد

إشراف الدكتور :

– غربي عزوز

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوشاعور الهادي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100856836

الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2016 عن دائرة/ بلدية برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم السياسية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور الحوكمة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2024/6/01

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : علوم سياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حلوش وحيد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121585371

الصادرة بتاريخ 2021/10/17 عن دائرة/ بلدية بكسان

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : علوم سياسية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور الحوكمة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي في الجزائر.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

الإهداء

بكل حب و امتنان أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين اللذان غمراني بدعمهما و تشجيعهما على مر السنين إلى أولادي فلذة كبدي الذين كانوا لي سندا دائما و مصدر إلهام. إلى زوجتي رفيقة دربي .إلى أصدقاء الأعزاء و إلى أساتذتي الكرام بجميع الأطوار خاصة إلى أستاذي غربي عزوز .

بوشاقور الهادي

الإهداء

بكل حب و امتنان أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين اللذان غمراني بدعمهما و تشجيعهما على مر السنين إلى أخواتي الذين كانوا لي سندا دائما و مصدر إلهام. إلى زوجتي رفيقة دربي إلى ابني أياد صلاح الدين العلواني إلى أصدقاء الأعزاء و إلى أساتذتي الكرام بجميع الأطوار خاصة إلى أستاذي غربي عزوز .

وحيد طلوش

مقدمة

يشهد العالم حاليا العديد من التحولات في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية.... الخ حتمت على الدول مواكبتها خاصة الدول النامية التي وجب عليها إعادة النظر في بنيتها وأساليب حكمها بهدف تحقيق تنمية مستدامة

وفي ظل هذه التحولات انتشرت ظاهرة الفساد التي أصبحت تقف عائقا أمام الدول في تحقيق تنميتها المستدامة مما جعلها تحضى باهتمام المؤسسات الأكاديمية من جامعات ومراكز أبحاث ومؤسسات مجتمع مدني لكنها لا تلقى الاهتمام نفسه لدى الكثير من الحكومات في العالم خاصة تلك الضالعة في الفساد.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تتخبط في وحل الفساد مما جعله أهم الموضوعات المطروحة على الساحة العلمية والسياسية والاقتصادية ولم ينفك يخلو الخطاب الرسمي بإلقاء الوعود بمحاربة الفساد وملاحقة المتورطين من خلال استحداث هيئات قانونية وسن قوانين وتنظيمات تشريعية وكذا من خلال مصادقة الجزائر على مختلف المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد محليا ودوليا.

ومع تزايد الاهتمام الدولي بمحاربة الفساد ظهرت الحاجة إلى انتهاج مؤسسات الدولة آليات وطرق تكبح تفشي هذه الظاهرة من خلال تجسيد ما يعرف بمصطلح الحوكمة وهو ما يقابلها في اللغة الأجنبية ب مصطلح **la gouvernance** حيث استقطب وجلب العديد من الدارسين والباحثين بعد التيقن من أهمية الحوكمة في تحقيق التطور والازدهار في العديد من دول العالم الأمر الذي أدى إلى توسع استخدام هذا المصطلح وانتشاره من خلال تفعيل آلياتها في تعزيز وإرساء أسس الحكم الراشد فالحوكمة تدعو لوجود مؤسسات فعالة وشفافة خاضعة للمساءلة، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد على جميع المستويات السياسي والإداري والاقتصادي والأخلاقي مما يعزز الديمقراطية وتحسين مستوى المعيشة وتخفيض معدلات البطالة والفقر ودعم العدالة والمساواة، وذلك كله يندرج تحت تحقيق أهداف التنمية فأصبحت بذلك مطلبا شعبيا ودوليا

وقد سارعت الجزائر للاهتمام بالحوكمة كغيرها من الدول ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال قيام الهيئات التشريعية بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على أهمية الالتزام بتطبيق تلك المبادئ وكذلك اعتماد أساليب وأدوات تضمن فعالية الحوكمة في التصدي ومجابهة الفساد على المستوى الوطني.

إشكالية الدراسة

في عالمنا المعاصر أصبحت الحوكمة أداة حيوية ورئيسية لمواجهة تحديات الفساد المتنامية في مختلف القطاعات

كيف يمكن أن يساهم تبني مقاربة الحوكمة بما تشمله من أبعاد ومضامين وظيفية في مكافحة الفساد في الجزائر؟

وتندرج تحتها أسئلة فرعية كما يلي:

- ماهي المضامين المفاهيمية لكل من الحوكمة والفساد وماهي حدود التأثير يبنهما؟
- ماهي الأساليب والطرق التي انتهجتها الجزائر في مكافحة الفساد؟
- ماهي العوائق والعراقيل التي تقف حاجزا في تطبيق الحوكمة في الجزائر؟

فرضيات الدراسة

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية تم الاستناد الى الفرضية المحورية التالية

- كلما تم تبني الحوكمة كمقاربة تسييرية وبما تشمله من فواعل، كلما ساهم ذلك في مكافحة الفساد على المستوى المحلي

كما تم صياغة الفرضيات التالية:

- كلما توفرت بنية مؤسساتية وقانونية كلما ساهم ذلك في مكافحة الفساد
- كلما تم تبني آليات الحوكمة بأبعادها كالمساءلة والمشاركة والشفافية كلما ساهم ذلك في مجابهة الفساد

مبررات اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عشوائيا، فبجانب الدوافع الأكاديمية لنيل الدرجة العلمية، هنالك دوافع ذاتية وأخرى فكرية دفعت الباحث لدراسة موضوع: دور الحوكمة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي في الجزائر، واختيار هذا الموضوع ليكون عنوانا لرسالة التخرج، حيث يمكن الإشارة إلى بعض هذه الأسباب والدوافع، نوجزها في النقاط الآتية:

الأسباب الموضوعية

-أهمية هذا الموضوع وتزايد الاهتمام به من قبل الباحثين والأكاديميين

-كثرة المواضيع المثيرة للنقاش حول مفهوم الحوكمة في الوقت الراهن على كافة الأصعدة سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي

-التغيرات والتطورات التي شهدتها وتشهدها المجتمعات الحديثة ومطالبها المتزايدة بتعزيز دولة الحق والقانون والمشاركة في صنع القرارات والشؤون العامة للدولة

-انتشار ظاهرة الفساد وتداعياتها الخطيرة على الدول يستوجب استحداث آليات وطرق حديثة لمجابهة الظاهرة

-الدعوات والمطالبات المتزايدة لتبني حوكمة رشيدة وفعالة

-تركيز المنظمات الدولية على مرتكزات التنمية وعلى طبيعة الحكم ومحاربة الفساد في إطار المشروطية السياسية وتعزيز الحكم الراشد

الأسباب الذاتية

–رغبة الباحث في معرفة مفهوم الحوكمة ونظام الإدارة المحلية والوطنية باعتباره موضوع الساعة وباعتبار الجزائر ملزمة كغيرها من الدول بضمان حوكمة جيدة لمؤسساتها وهياكلها لتحقيق مستويات وأداء فعال

– رغبة الباحث في مواكبة ومسايرة الأحداث الدولية على المستوى العلمي والعملي وعليه فالنقاشات والأطروحات التي تدور في أروقة الجامعات تركز جلها على مواضيع الحكم، الحوكمة، محاربة الفساد وهو ما يسهل على الباحث تبادل الخبرات والأفكار

أهمية الموضوع

– أصبح موضوع الحوكمة والفساد محل اهتمام السياسيين والباحثين والمنظمات الدولية على حد سواء في ظل التحول نحو دراسات الحكم الراشد وهو ما يجعل الباحث الجزائري والجامعة الجزائرية تواكب التطورات التي تطرأ في ميدان البحث العلمي دوليا

– الاهتمام بالظواهر التي تمثل أولوية بالنسبة للجزائر يمثل خطوة هامة للبحث العلمي والجامعة الجزائرية

– معاناة الجزائر كغيرها من الدول من ظاهرة الفساد واحتلالها مراتب متدنية حسب منظمة الشفافية الدولية أين احتلت الجزائر المرتبة 104 عالميا حسب تصنيف 2023 في الوقت الذي جاءت في المرتبة 116 في تقرير عام 2022 والمرتبة 117 عام 2012

– تمثل هذه الدراسة إطار علميا وأكاديميا لمعالجة ظاهرة الفساد في الجزائر في ظل اهتمام صناع القرار في الجزائر بترشيد الحكم من خلال الانخراط في مبادرات دولية وإقليمية ومن خلال تبني واستصدار تشريعات ومؤسسات قانونية

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال أهمية الموضوع الذي تدرسه والمتمثل في دور الحوكمة في مكافحة الفساد إذ تعتبر وسيلة فعالة في مكافحته ودعامة أساسية في بناء حكم راشد حيث تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- مساعدة الحكومات في تقديم تصورات ومقترحات لمكافحة الفساد
- تدعيم الأبحاث العلمية في ميدان العلوم السياسية خاصة بما يتعلق بترشيد الحكم
- إبراز أهمية الحوكمة في مكافحة الفساد
- عرض أبرز الطرق والأساليب المنتهجة في الجزائر لمكافحة ظاهرة الفساد

حدود الدراسة

تتمحور الدراسة حول ظاهرة الفساد وكيفية التصدي لها من خلال تطبيق وتجسيد الحوكمة على المستوى الوطني

المناهج المتبعة في الدراسة

بما أن دراستنا تتمحور حول دور الحوكمة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي في الجزائر،تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ذلك انها تتطلب دراسة وصفية تقوم على تفسير الظاهرة بشكل علمي من اجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو سكان معينينولقد اعتمدنا على هذا المنهج لكونه يساعدنا على دراسة الحوكمة من خلال تحديد خصائصها وأهميتها وأهدافها، ودورها في مكافحة الفساد.

اقترابات الدراسة:اعتمدت الدراسة على مقتربين:

الاقتراب المؤسسي:

يقوم هذا الاقتراب على شرح وتفصيل وصفي للظاهرة قصد تحقيق غرض عام أو من اجل تحقيق مكاسب شخصية.

حيث يتلاءم ويتوافق هذا المقترب مع طبيعة الموضوع من خلال تحليل دور الحوكمة في مكافحة الفساد.

الاقتراب القانوني:

هو عبارة عن اقتراب وصفي يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك ويستخدم في دراسة المؤسسات وإجراء مقارنات لأدائها

من خلال هذا المقترب يمكن التعرف على ما رصده المشرع الجزائري من آليات قانونية ومؤسساتية لمكافحة الفساد.

الدراسات السابقة:

– رسالة ماجستير للطالب خروفي بلال تحت عنوان الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجلس المحلية دراسة حالة الجزائر حيث ركز الباحث على محابة الفساد المستشري في المجالس المحلية من خلال اعتماد نظام للحوكمة بما يتناسب مع خصوصية وبنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للجزائر.

– رسالة ماجستير للطالبة رولا وائل الكبجي تحت عنوان دور الحوكمة في الحد من الفساد في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني حيث خلص الباحثة إلى ضرورة تعزيز مبادئ الحكم الرشيد وثقافة الحكم المحلي الصالح في الهيئات المحلية وما يفرزه من أثر على تركيبة النظام الساسي.

– أطروحة دكتوراه للطالب دعلوس رابح تحت عنوان آليات تطبيق الحوكمة في تسيير الجماعات المحلية حيث خلص الباحث إلى أن تطبيق الرقابة القضائية من شانه أن يساهم في السير الحسن والأداء الجيد لعمل الجماعات المحلية مع منح استقلالية أوسع لها

هيكلة الدراسة:

بغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ومعالجة الإشكالية والتساؤلات الجزئية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين الأول الجانب النظري للحكومة والفساد بإعطاء مقاربة مفاهيمية بشكل عام

أما في الفصل الثاني فتناولنا أسباب انتشار الفساد واليات مكافحته وأخيرا عقبات وتحديات تجسيد الحوكمة.

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحوكمة و الفساد

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحوكمة

المطلب الأول : نشأة و تطور الحوكمة

المطلب الثاني : تعريف الحوكمة

المطلب الثالث : أهمية الحوكمة و أهدافها

المطلب الرابع : مبادئ الحوكمة

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للفساد

المطلب الأول : تعريف الفساد

المطلب الثاني : أنواع الفساد

المطلب الثالث : أشكال الفساد

الفصل الثاني :الحوكمة كألية لمكافحة الفساد في الجزائر قراءة في الواقع و رؤية للرهانات

المبحث الأول :ظاهرة الفساد في الجزائر ، قراءة في الأسباب

المطلب الأول : ملامح تشكل ظاهرة الفساد في الجزائر و مسبباته

المطلب الثاني : أثار الفساد

المبحث الثاني : الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد في الجزائر

المطلب الأول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المطلب الثالث : الديوان المركزي لقمع الغش

المطلب الرابع : دور المجتمع المدني والمشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد

المبحث الثالث : نحو تجسيد مبادئ الحوكمة محليا المعيقات و التحديات

المطلب الأول : المعيقات أمام الحوكمة في الجزائر

المطلب الثاني : تحديات الحوكمة في الجزائر

الخاتمة .

المصادر و المراجع.

الفهرس.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحوكمة و الفساد

يشكل الفساد داخل الدول تهديد وجودي لها وقد شهد العالم في عصرنا الحديث أشكالا وأنواع مختلفة من هذه الظاهرة الخطيرة، فالفساد يتسبب بأضرار جسيمة سواء على الدول ككيانات أو على المجتمعات كأفراد فهو يقف عائقا أمام التنمية بمختلف أنواعها.

وقد أصبحت ظاهرة الفساد أحد أهم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، بل وكذلك قناة ممولة لجرائم أخرى مثل الإرهاب، تجارة المخدرات، حتى تجارة البشر مما جعله يشكل تحدي قوي لمكافحته على الصعيدين الدولي والوطني

لذلك تسعى الدول لخلق استراتيجيات وطنية ودولية لمكافحته من خلال خطط تعمل عليها كل هياكل الدولة وفواعلها بالتعاون فيما بينها للقضاء عليه بعد معرفة أسبابه الاقتصادية، والاجتماعية والقانونية والإدارية

ولعل أبرز هذه الاستراتيجيات هي إستراتيجية تبني حوكمة فعالة ورشيدة خاصة بعد ما أصبح يحظى به هذا المفهوم من اهتمام سواء من قبل الباحثين والمفكرين أو من قبل الهيئات المالية والتنموية " البنك العالمي ، صندوق النقد الدولي ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية " إذ جعلت منه هذه الهيئات ركيزة أساسية في مستويات عديدة سياسية و اجتماعية واقتصادية و إدارية ...الخ باعتباره مفهوم بشكل مجموعة من الإجراءات والعمليات التي تعمل على توزيع الحقوق والمسؤوليات وإرساء أسس الحكم الرشيد باستنادها على تحقيق مستوى امثل من الفحص و الضبط والرقابة المتوازنة وتضمن خطوط التواصل الداخلية والخارجية ، ذات الفاعلية ، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة المسؤولية والمساءلة والمشاركة المجتمعية من خلال نظام للقياس والتقييم .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة

يعد مفهوم الحوكمة من أبرز الموضوعات خلال السنوات الماضية خاصة بعد سلسلة الأزمات المالية التي شهدتها مختلف الدول باعتباره حل سريع ومتكامل وفعال يؤدي إلى تحقيق منافع ومزايا على كافة الأصعدة

المطلب الأول: نشأة وتطور الحوكمة

يعود ظهور مصطلح الحوكمة الى ظهور مصطلح الحكم الرشيد في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحوكمة وهي كلمة من أصل فرنسي

وقد ظهر هذا المصطلح في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق أسيا وأمريكا اللاتينية في عقد التسعينات من القرن العشرين ، وكذلك ما شهده الاقتصاد العالمي من أزمة مالية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، مما استدعى وضع قواعد للحوكمة لضبط الاوضاع.[1]

حيث ظهر المصطلح أول مرة عام 1976 في الجريدة الرسمية الفدرالية الأمريكية وكان محط اهتمام كبير من القطاع المالي الأمريكي ، وذلك بعد إفلاس شركة النقل بين سنترال بسبب الفساد الإداري وتقديم معلومات مغلوطة من قبل المسؤولين ، فظهرت الحاجة الملحة للحوكمة لضمان الرقابة والشفافية لتلك الشركات.[2]

كما كان للوثائق والتقارير التي ناقشت هذا المفهوم واطرت له اثر في بروز الحوكمة واهميتها منها[3] :

تقرير كادبوري المملكة المتحدة 1992 الذي تم اعتماد توصيات تقريره لدى الاتحاد الاوربي و الولايات المتحدة الامريكية ، والبنك الدولي وغيرها

---

[1] عدنان بن حيدربن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الادارة ، اتحاد المصارف العربية ،2007 ،ص25

[2] حسان حسن بابطين ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد 5 ،السعودية ، 2022 ، ص1718

[3] www. Maaal.com سعد محمد اليساري

كذلك من ابرز التقارير التي ساهمت في إرساء مفهوم الحوكمة تقرير الملك الذي يعد إسهاما رائد للمبادئ التوجيهية لهياكل الحوكمة وتشغيل الشركات في جنوب إفريقيا.

أما في عام 1995 أصدرت فرنسا تقرير فينوت بعدما عانت الأزمات المالية التي مرت بها بعض الشركات ، وكذلك في ألمانيا صدر قانون كون تراق الذي قدم معايير جديدة لحوكمة الشركات

مراحل تطورها [4]: من 1932الى2004

- مرحلة الكساد ما بعد عام 1932 وبدا الاعتراف بعمق بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح.

- مرحلة ظهور نظرية الوكالة و ضبط العلاقات 1976-1990 حيث وضعت تنظيمات

و ضوابط للعلاقات بين الملاك و الإدارة من خلال نظرية الوكالة و ضرورة تحديد الواجبات

و الصلاحيات لكل من الإدارة و أصحاب المال.

- مرحلة وضع معايير أجرتها منظمة التجارة العالمية تساعد الشركات من خلال الالتزام بها في تحقيق النمو و الاستقرار بتدعيم قدرتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية.

- مرحلة الإصلاح 1996 - 2000 حيث ظهرت الحاجة لإصلاح الحكومة كنتاج لتراكم الدراسات التي أشارت إلى أسباب انهيار الشركات وإخفاقها في تحقيق أهدافها وسوء ممارسات الإدارة بها.

- مرحلة إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية C.E.D.Oمجموعة من المبادئ العامة للحكومة.

- مرحلة الحتمية 2001-2004 حيث تم التأكيد على حتمية الحوكمة و ضرورة توثيقها و التركيز على حالات الفشل و الفساد القيمي و الأخلاقي في عديد الشركات.

---

[4] عدنان بن حيدر بن درويش ، مرجع سابق، ص 17،18

– مرحلة التعاون المالي حيث أدت الأزمات الاقتصادية و انهيار عديد الشركات العملاقة بالبنك الدولي إلى الاهتمام بالحوكمة عن طريق تعصب المؤسسات و اللجان و الهيئات لتبني موضوع الحكومة و إصدار ضوابط لتطبيقها و تفعيلها .

المطلب الثاني:تعريف الحوكمة

على الرغم من انتشار الواسع لمفهوم الحوكمة و الاهتمام المتزايد به على المستوى الأكاديمي إلا أنه لا يوجد حتى الوقت الراهن تعريف متفق عليه و يرجع السبب في ذلك إلى تداخل المصطلح في العديد من الأبعاد المحاسبية و المالية و الإدارية و الاقتصادية و غيرها من الأبعاد التي تطرقت لمصطلح الحوكمة.

أولا التعريف اللغوي :

- الحوكمة مشتقة من الحكمة أي ما تقتضيه الحكمة من تقرير النصح و الإرشاد و التوجيه و ما تقتضيه الحكمة من القدوة و الاقتداء. و ما تقتضيه الحكمة من الرشد و الرشادة العقلانية و حسب الحكم على الأشياء.
- كما تعني التحكم و السيطرة بغرض تحقيق الرشد من خلال قواعد و أسس و يرى آخرون أنها كلمة تعني لغويا النظام و المراقبة المتكاملة و العلنية تدعيما للشفافية و الموضوعية و المسؤولية.
- كلما تعرف أيضا بأنها في اللغة أي الحوكمة مستمدة من الحكومة و تعني الانضباط و السيطرة و الحكم بكل ما تعني به الكلمة من معنى[5].

ثانيا التعريف الاصطلاحي :

هناك عدة تعريفات نذكر منها:

تعريف لجنة Cadbury البريطانية على أنها ذلك النظام التكاملي للرقابة يشمل النواحي المالية و المحاسبية و نواحي أخرى قانونية، سياسية، اقتصادية ..الخ و يتم من خلاله إدارة الشركة و الرقابة عليها.

[5] صادق نعيمة ، أهمية الحوكمة في دعم الابتكار، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2022

تعريف الحوكمة من طرف البنك الدولي: يعتبر البنك الدولي أول مؤسسة دولية طرقت مفهوم الحوكمة في نهاية عقد الثمانينات بناءا على تقارير ما تحقق في مجالي التنمية الإدارية و محاربة الفساد.

في العام 1994 عرف البنك الدولي الحوكمة بأنها الكيفية التي تضع فيها البيانات و الطريقة التي تنفذ فيها و الهدف من ورائها أي أن للحوكمة ثلاثة مكونات هي صنع السياسات أو تنفيذ السياسات و الهدف من وراء هذه السياسات .

تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة: عرفها مدير الصندوق مايكل كامد وسيس سنة 1997 بأنها مهمة لمراقبة كافة أقطار السياسات المالية والاقتصادية بغض النظر عن مرحلة النمو التي تمر بها. فما يهم الصندوق هو التركيز على شفافية حسابات الدولية و فاعلية إدارة الموارد العامة و استقرار البيئة الاقتصادية و التشريعية [6].

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية :مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة و حملة الأسهم و غيرهم من المساهمين . و هناك من يعرفها أيضا بأنها مجموعة قواعد إدارية « تستخدم لإدارة الشركة من الداخل و قيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح و الحقوق المالية للمساهمين[7] »

إن الاتفاق على تعريف موحد للحوكمة غير ممكن لأنه يختلف من مجتمع لأخر اعتمادا على الأهداف و الأعراض المتوقعة من ممارسة الحكم و بناءا على تطوير المجتمع كما يرجع أيضا إلى تداخل المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية و الاقتصادية و المالية و السياسية و القانونية و الاجتماعية للمنشئات .

المطلب الثالث: أهمية الحوكمة و أهدافها

[6] محي الدين شعبان توق ،الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان،2014 ص 52،49

[7] محمد ياسين غادر ، محددات الحوكمة و معاييرها ، المؤتمر العلمي الدولي ، عولمة الادارة في عصر المعرفة ، جامعة الجنان ، كلية ادارة الاعمال ، لبنان، يومي 17.15 ديسمبر 2012 ص 12

يتبوأ مفهوم الحوكمة أهمية خاصة في عصرنا الحديث لما تعود به من نفع على إنجاح سياسات الدول من جهة وعلى المجتمعات من جهة أخرى وهذا ما أدى إلى بروز أهميتها

– يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تمتع الشركات والمؤسسات بميزة تنافسية تؤدي إلى جذب رؤوس الأموال خاصة على المدى الطويل من خلال تمتعها بالشفافية في معاملاتها

– تعمل الحوكمة على تحسين الأداء الإداري و المساعدة في تطوير استراتيجيات سليمة لها

و ضمانا اتخاذ إجراءات الدمج و الاستحواذ بناءا على أسس سليمة.

– منع حدوث أزمات عن طريق تبني المعايير الإفصاح و الشفافية في التعامل في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة.

– ضعف ممارسة الحوكمة في بعض الدول يعرضها إلى أزمات الفساد من قبل أعضاء من الداخل سواء كانوا مديرين أو مجلس إدارة من نهب المال العام[8] .

– ضمان تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين و المبادئ و المعايير المتفق عليها .

– ضمان الاستفادة من نظم الرقابة الداخلية.

– ضمان الحصول على المعاملة العادلة بما يضمن حقهم المتكافئ في ممارسة الرقابة داخل المؤسسة أو المنشاة.

– توفير إطار يوضح مهام كل من مجلس الادارة و المديرين التنفيذيين بما يضمن عدم حدوث لبس أو غموض و تداخل في الاختصاصات.

– تحقيق التكامل من حيث الجوانب القانونية و التنظيمية و الاجتماعية السائدة في البيئة المحيطية .

– إيجاد هيكل تتحقق من خلاله الأهداف و متابعة تنفيذها.

– تشجيع على استخدام الأمثل للموارد بأكفأ السبل الممكنة[9].

[8] رولا وائل الكبيجي ، دور الحوكمة في الحد من الفساد في مؤسسات قطاع العام فلسطينن،رسالة ماجستير،القدس فلسطين ،2019/5/5

- تشجيع الاستثمار و التنمية المستدامة.

- تشجيع زيادة الإنتاج و الابتكار .

- تشجيع التنافس و العمل على استقراريه الأسواق المالية.

- تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن و الاعتماد على الضوابط الوقائية.

- تشجيع على القيام بعلاقات تتمتع بالشفافية بين أصحاب مصالح الأعمال و الدولة.

- تزايد الفرص للحصول على التمويل الخارجي .

- الانفتاح على الأسواق و جذب قاعدة عريضة من المستثمرين خاصة الأجانب لتمويل المشاريع.

- تساعد في ضمان حقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت حق المشاركة في القرارات الجوهرية التي تؤثر على الأداء في المستقبل[10].

- وضع أنظمة كفيلة بتجنب أو تقليل الغش و تضارب المصالح.

- ضمان مراجعة الأداء المالي و حسن استخدام الأموال و مدى الالتزام بالقانون و الإشراف على المسؤولية الاجتماعية في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة[11].

المطلب الرابع:مبادئ الحوكمة

إن مفهوم الحوكمة يدور حول مجموعة من الضوابط التي تضمن حسن إدارة المؤسسات

و الشركات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات صلة بها و تفعيل دور المجالس الإدارة بها من خلال الاستناد إلى جملة من المبادئ التالية :

[9]كارم فاروق عبد الرسول – نموذج مقترح لتطبيق ودمج مبادئ الجودة والحوكمة لتحسين أداء مؤسسات الدار الجزائرية للنشر، الجزائر 2015 ص 54

[10] شواكي خضرة الحوكمة المحلية و دورها في ترشيد نفقات عمومية، مذكرة ماستر ، جامعة البيض 2018 ص 24

[11] عائشة يوسف الشهيلي ، الادارة الاستراتيجية الحديثة، دار الفجر للنشر، مصر 2017 ص 197

1- **الشفافية transparence** تعني أن القرارات المتخذة و تنفيذها تتم بطريقة شفافة

و معلومة ، و هي أيضا حرية الوصول إلى المعلومات و حرية الإفصاح عنها[12]و سهولة الوصول إليها بطريقة مباشرة و مجانية و في تناول المعنيين بالقرار و تنفيذه مع ضمان نشر المعلومات الكافية في وسائل الإعلام بطريقة واضحة وسهلة الفهم (في تناول جميع فئات المجتمع).

فالشفافية تتعلق بالجوانب المالية و المحاسبية و هذا يصب في تعزيز المساءلة و الرقابة و هي مرتبطة بالإرادة السياسية لمكافحة الإفلات من العقاب خاصة في ما يتعلق بقضايا الفساد و إهدار المال العام.

و من أهم مؤشرات الشفافية[13].

-وجود تقارير دورية منتظمة عن أنشطة كل مؤسسات الدولة مع وجود قاعدة بيانات و مصادر اعلامية دقيقة.

-وضوح أسس اتخاذ القرار لدى صناع السياسة العامة.

-نشر ميزانية الحكومات و المؤسسات

-وجود إحصائيات عن مختلف الأنشطة

-اعتماد آليات للتعبير على الرأي بحرية

2- المساءلة : تشير إلى وجود طرق و أساليب معنية و مؤسسة تمكن من مساءلة كل شخص مسؤول و مراقبة أعماله في إدارة الشؤون العامة مع إمكانية إقالته أو محاكمته إذا تجاوز أو أخل بالقوانين و هذا كله يتحقق بسيادة القانون و قضاء مستقل و عادل

فالمساءلة مرتبطة باحترام قاعدة الشفافة و حكم القوانين و هي تعني المحاسبة و ما يترتب عليها من مسؤولية أدبية و إدارية و مدنية و جزائية

[12] شباب برزوق ،الحوكمة و أخلاقية المهنة ، ألفا للوثائق ، الجزائر 2022 ص 38

[13]سليمة بن حسين، الحوكمة دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة الوادي، العدد 10،2015 ص 9

و للمساءلة عدة أشكال

- **مساءلة إدارية** : تكوم من خلال علاقات الموظفين بعضهم البعض في هيكل تنظيمي و حسب السلم الوظيفي

- **مساءلة قانونية** : تكون من خلال تطبيق الضوابط و التشريعات القانونية

- **مساءلة سياسية** : تنفذها هيئات تشريعية و برلمانية

- **مساءلة أخلاقية** : تتمثل المبادئ و القيم وفق أعراف و السلوكيات السائدة في المجتمع

ب- **التشاركية participation أو المساهمة** : بمعنى أن يكون لكافة المواطنين دور أو مساهمة في عملية اتخاذ القرار إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على طريقة من يختارونهم لتمثيلهم وهذا من خلال توفر وسائل إعلام حرة و منفتحة مع إقرار لمبدأ حرية التعبير و التجمع والتنظيم.[14]

مفهوم التشاركية أو المشاركة مفهوم يرتبط بالديمقراطية في إدارة الحكم و اتخاذ القرارات و تبني سياسات قائمة على التشاور للوصول إلى اكبر قدر ممكن من الإجماع

ج-**حكم القانون** : يرتبط هذا المفهوم بمبدأ الدولة القانونية التي تحرص الدولة العصرية على اعتماده كخاصية من خصائصها الجوهرية ، وهو نظام يتم بواسطته تحديد طرق احتكام المواطنين للدولة لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم و يبنى هذا النظام على إطار مرجعي قانوني و قضائي عادل و حيادي، ان سيادة حكم القانون يغذي روح المواطنة و يساعد في إسهام المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن أهم مؤشرات التي تحكم عمل مبدأ حكم القانون ما يلي :

-وجود قوانين مكتوبة و ثابتة و القناعة بعد النهاية

-نشر القانون بطريقة تضمن وصوله إلى علم الأفراد

[14]محي الدين شعبان توف، المرجع السابق، ص 78

د-التمكين : يهدف التمكين إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة و تحويلها إلى إجراءات أو سياسات تهدف في النهاية لرفع الكفاءة و النزاهة مع تبني سياسات و إجراءات و تشريعات و إقامة هياكل و مؤسسات تساعد في القضاء على مظاهر إقصاء و تهميش.

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للفساد

الفساد ظاهرة قديمة لكنه أصبح اليوم أخطر على المدنيات المعاصرة نظرا للرهانات و الأبعاد الجديدة بفعل العولمة و ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ليصبح جريمة منظمة بأشكال و أساليب مختلفة تنخر جسم المنظومة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية للدولة و تتعدى حدودها ناهيك على تعديها على حقوق الإنسان في التنمية و الرفاهية و التطور لتصبح بذلك ظاهرة عالمية وجب محاربتها.

المطلب الأول: تعريف الفساد

الفساد لغة : في معاجم اللغة أصل كلمة فسد ضد الصلح و الفساد لغة البطلان نقول فسد الشيء أي بطل واضمحل[15].والفساد و هو نقيض الصلح . و هو كلمة مشتقة من الفعل فسد و يفسد . فهو فاسد و فسيد و المفسدة خلاف المصلحة و الاستفساد خلاف الاستصلاح[16].

أما الفساد من جانب فقهي قال تعالى (ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)[17]. وقال تعالى (ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)[18].

---

[15] شباب برزوق ، مرجع سابق ص 52

[16] عبد الله الكبير و اخرون ، معجم لسان العرب لابن منظور، مجلد خامس ، الجزء 46، 1981 ص 12، 34

[17]سورة المائدة الآية 33

الفساد اصطلاحا :للفساد اصطلاحا تعاريف عدة قانونية و اقتصادية و اجتماعية

-الفساد من الناحية القانونية :

يعرف الفساد بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه و سلطاته في مخالفة القوانين و اللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف و ذلك على حساب المصلحة العامة و يظهر في شكل جرائم و مخالفات[19]

- **الفساد من الناحية الاجتماعية:**هو إهدار للموارد و مؤشر يدل على غياب المؤسسة السياسية الفعالة سياسيا وإداريا والانحراف عن القيم الاجتماعية والأعراف السائدة.وقصور القيم ومخرجات الانحراف السلوكي وسوء استخدام السلطة للحصول على منافع غير مشروعة

- **الفساد من الناحية الاقتصادية**

يعرفه قاموس أكسفورد بأنه الانحراف عن مبادئ الأمانة في أداء الوظائف العانة أو القيام بممارسات بشوبها الفساد في مؤسسات الدولة أو الإدارات الحكومية و ذلك مقابل الحصول على رشوة أو تحقيق منافع خاصة و في ترجمة أخرى انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة و المحاباة [20].

ج-تعريف الفساد في المؤسسات الدولية :

منظمة الأمم المتحدة : هو القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استخدام لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر[21].

منظمة الشفافية الدولية : فعرفته على أنه كل عمل يتضمن سواء استخدام منصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته

---

[18]سورة القصص الآية 77

[19] محمد حبحب ، أليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافئ الفساد لعام 2003، مجلة كلية، القانون الكويتية ، العدد 09 ، 2021، ص 329

[20]هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي و اثره على التنمية في الدول النامية و اليات مكافحته من منظور

[21]شباب برزوق مرجع سابق ص 55

صندوق النقد الدولي : عرف الفساد أنه: علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف الى الحصول على الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين أفراد ذات مصالح مشتركة،[22]ومن خلال جملة هذه التعريفات يمكننا القول أن الفساد هو خروج الفرد من الفطرة الإنسانية السليمة بمخالفته لنصوص قانونية و شرائع سماوية و انحرافه عن القيم أخلاقية.

المطلب الثاني :أنواع الفساد

للفساد أنواع وتصنيفات عديدة وهي متعددة تعدد دارسيه والمقاربات المختارة من أجل معالجته وتفسيره، إن هذا التعدد في تصنيفات الفساد ما هو إلا دليل على تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة وتشعبها وعدم سهولة ضبطها لأن الفساد غالبا ما يتم في الخفاء أو من خلال وسطاء، ومهما يكن نوع الفساد فالكل يجمع على ضرورة محاربته والحد منه سواء كان في القطاع العام أو الخاص، صغير أو كبير، محلي أو دولي.

I / تصنيف الفساد تبعا للقطاع :

- **فساد القطاع العام:**يعتبر أشد عائق للتنمية على مستوى العالم و هو استغلال النشاط العام (خاصة في تطبيق أدوات السياسية المالية و المصرفية) لأغراض خاصة ، و يتواطأ الموظفون العموميون معا لتحويل الفوائد لأنفسهم بطرق مختلفة ، مثل الاختلاس و سرقة الأموال العامة، الرشوة .[23]

- **فساد القطاع الخاص:**يقصد به استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة فيما يصطلح عليه تحالفات المال و الأعمال باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا، و هذا من أجل تحقيق مصلحة شخصية، كالإعفاءات الضريبية و الجمركية

[22] مسعودة حرياك، طرق الوقاية من الفساد و أساليب مكافحته كأطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2023 ص 10

[23]محبي محمد مسعد، دور أليات الحوكمة في مكافحة الفساد المالي و الاداري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 55، مصر2014 ص 510

و انحصار الصفقات العمومية على متعامل بعينه عن طريق مخالفة قواعد المنافسة المشروعة و النزيهة و قد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة ، تليها الفرنسية ثم الصينية ثم ألمانية[24].

II/ الفساد من حيث الحجم :[25]

– **الفساد الكبير** gronde croupion: و هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين و المسؤولين و غالبا ما يكون حجم المتحصلات منه كبير ، و يتم بكونه منظما ، و عادة ما ينتشر في الدول النامية ، و الأقل نموا ، و هي التي تعاني من غياب القواعد و التنظيمات التي تحكم عملها

– **الفساد الصغير** Petty croupion: و هو الفساد الذي يقوم به صغار الموظفين و المسؤولين ، و غالبا ما يكون حجم المتحصلات منه قليلا ، و يتم بكونه في أغلب الأحوال غير منظم ، و قد يكون الهدف منه تيسير الإجراءات المعقدة و لكنه قد يكون في حد ذاته سببا في تعقيد الإجراءات، حيث يعمد الموظف إلى وضع العراقيل أمام المواطنين ، عن طريق خلق عقبات روتينية للحث على تقديم الرشاوي.

الفساد من حيث الانتشار :[26]

الفساد الدولي: هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات، ضمن ما يطلق عليه بالعولمة، بفتح الحدود والمعابر بين البلدان تحت مظلة النظام الاقتصادي الحر، إذا ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بقيادة الكيان السياسي، لتمرير منافع اقتصادية يصعب الفصل بينهما، لهذا يكون الفساد أخطبوطيا متعدد الأذرع، يشمل كيانات واقتصاديات مختلفة وعلى مدى واسع، ويعتبر الأخطر نوعا

[24]كريمة محروق.، مدخل العام لجرائم الفساد ، الفا للوثائق، الجزائر، 2022، ص 124

[25]محمد فتحي محمد أبو العنين، مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادي و العشرين، مصر، 7.6 ماي 2022 ص 946

[26] علي عبابة، سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي و الاداري على الصعيد الدولي و الاقليمي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، السياسية و الاقتصادية ، ألمانيا ، 2023ص 37

الفساد المحلي: لا يتجاوز هذا النوع من الفساد النطاق الجغرافي للدولة الواحدة، يرتكبه الموظفون العموميون الذين ليست لديهم ارتباطات خارج البلد

الفساد حسب درجته :[27]

الفساد العرضي: (فردي) يكون الفساد في بعض الحالات حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين أو مؤقتا و ليس منتظما

الفساد المؤسساتي: يكون هنا موجودا في مؤسسة بعينها أو في قطاع محدد دون غيرها ، و ينتشر مثل هذا النوع لما تكون الرقابة غير موجودة و غير كافية و غياب التنظيم

الفساد المنتظم: هنا يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته و مختلف معاملاته، و هو يؤثر على المؤسسات و سلوك الأفراد كافة مستويات النظام السياسي و الاجتماعي و له ملامح تميزه عن غيره :

– أنه متجسد في بيئات ثقافية و اجتماعية معينة.

–يميل أن يكون احتكاريا.

– فساد منظم و يصعب تجنبه فهو أخطرهم.

الفساد تبعا لمجال استغلال السلطة :

– **الفساد السياسي:** يتضمن التركيز على العلاقة التي تربط سوء استغلال السلطة و الثروة بالتنمية السياسية و التقدم الاجتماعي، من هذا المنطلق، يمثل الفساد سوء استغلال الأدوار أو الموارد العامة لتحقيق منافع شخصية، كما يعني الفساد السياسي تجاوز المسئولين الرسميين للأنظمة الرسمية التي تحكم توزيع الموارد العامة استجابة الى ما يعرض عليهم من مكاسب مادية أو دعم سياسي، و يعبر أيضا عن سلوك الموظفين العموميين المخالف للمعايير المقبولة بهدف الحصول على منافع شخصية[28].

[27]د.محيي محمد مسعد، نفس المرجع السابق ص 511

[28]محمد سيف الدين بوفالطة، نفس المرجع السابق ص 44

كما عرفته الأمم المتحدة بأنه (استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة) أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين[29] و يعتبر المجال السياسي أوسع الميادين التي ينتشر فيها الفساد و ذلك راجع إلى صانع القرار الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا، ثقافيا، تربويا.

- **الفساد الإداري:** هو من أنواع الفساد المشهورة والمنتشرة وخاصة في الدول المتخلفة

ويعتبر الفساد الإداري من أهم عوائق التنمية في أي دولة وهو يزداد وينتشر عند غياب الشفافية، أي أن مصدر قوة الفساد الإداري في الغموض وعدم الوضوح، فالرشوة والسرقة و الخداع وغيرها من مظاهر الفساد الإداري لا تتم أمام الأعين وفي وضح النهار وإنما تتم خلف الستار.

ويقول عادل بن أحمد الصالح أن الفساد الإداري شيء طبيعي ينتشر لغياب المساءلة و انعدام المحاسبية وضعف الرقابة، ونحن في المجتمعات العربية لنا خصوصية في الفساد الإداري حيث المحسوبية الإقليمية والقبلية في إسناد الوظائف، واستغلال النفوذ ، لذلك فنتائج الفساد الإداري خطيرة للغاية، فهو يؤدي إلى هدر الموارد و بالتالي ضعف النمو الاقتصادي، ويمكن أن يؤدي إلى انهيار تام لنظام أي منشأة أو منظمة.[30]

الفساد المالي : يمثل الفساد المالي مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة بعبارة أخرى يمثل الفساد المالي تهربا من الضمانات التي تحكم التصرف ماليا و التحايل عليها لتحقيق مكاسب خاصة،

وتتمثل أبرز أشكال الفساد المالي في الكسب الغير المشروع و الرشاوي، و الاختلاس ،

والتهرب الضريبي و تبذير المال العام.

---

[29] علي زيد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015 ص 18

[30] مدحت محمد ابو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، دار الكتب المصرية، مصر،2015 ص 75

ومن أبرز صور الفساد المالي هي :

1- الكسب أو الإثراء غير مشروع.

2- الرشوة.

3- اختلاس المال العام.

4- إهدار المال العام.

5- غسيل الأموال [31].

المطلب الثالث:أشكال الفساد [32]

1/ الرشوة :و يقصد بها (اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الأخر فعلا أو فائدة ما ، فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته .

2/ تهريب المال و الاختلاس : وهو قيام المسؤولين بتهريب أموال عامة ثم الحصول عليها بطرق غير مشروعة و يتم تهريبها للخارج ، والاختلاس هو خيانة الأمانة، يقوم بها موظف عام حيث يدخله في ذمته مال بحكم وظيفته ترجع ملكيته للدولة أو الأشخاص أخرين بطرق غير قانونية .

3/ المحسوبية و المحاباة : القيام بالمحاباة والميل للأقارب والأصدقاء عند منح مناصب أو الترقيات أو المنح أو زيادات أو غيرها، وما ينجم عن هذا الشكل من الفساد اضطهاد أفراد و مجتمعات أخرى، واتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ، كما ينجر عنها سوء التنظيم و التسيير.

[31]المجلس الأعلى للجامعات المصرية، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد مصر، 13 مارس 2018 ص 76

[32] عاتي يمينة، الفساد الاداري و المالي مفاهيمه، أسبابه و أشكاله و أثاره على التنمية الاقتصادية، ورقة بحثية في الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، يومي 24 و 25 أفريل 2018 ص 4، الجزائر

4/ التزوير و الغش: يستغل الموظف منصبه للقيام بكسب غير مشروع أو إخفاء وثائق لأسباب خاصة تعود عليه بالفائدة، أو تزوير وثائق كالشهادات أو النقود.

5/ الاحتيال: وهو اختراق الأنظمة القانونية و تجاوزها من طرف موظف أو المسؤول للحصول على مكاسب خاصة وتعود بالمضرة على المال العام والتنظيم الإداري كالتهرب الضريبي.

6/ الابتزاز : التهديد بالإضرار أو الإضرار الفعلي بشخص ما أو بممتلكاته أو بسمعته أو بأحد أفراد عائلته بهدف الحصول على الأموال أو الخدمات من هذا الشخص بشكل غبر قانوني و عرف هذا الشكل انتشار كبير في الآونة الأخيرة .

خلاصة الفصل الأول

مما لاشك فيه أن الحوكمة أصبحت تحتل أهمية كبيرة وتحضي باهتمام بالغ بالنظر إلى عديد الدراسات والباحثين وفي ظل اهتمام منظمات دولية بها فهي تعد خيار ضروري واستراتيجي للدول لتحقيق التنمية والاستقرار وأداة فعالة لمكافحة الفساد والحد من انتشاره لما تتضمنه من آليات ومبادئ تعمل على تعزيز الشفافية والنزاهة وتحيق أهداف التنمية

الفصل الثاني :

الحوكمة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر :

قراءة في الواقع و رؤية للرهانات

تمهيد

يعد الفساد من أهم العوائق التي تقف أمام التنمية لكل دولة تعاني من هذه الظاهرة حيث تعبر الحالة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ما اذا كان الفساد قد تكاثر وانتشر بها أم لا ، كما إن الظاهرة أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات المجتمع واستقراره ، فالفساد آفة تهدد كيان المجتمعات ونموها وهو طريق نحو انهيارها.

والفساد ظاهرة ناتجة عن عوامل متداخلة ومتفاعلة فيما بينها فتعددت الأسباب والأنواع لكن تبقى أثاره خطيرة على جميع الأصعدة والمستويات

لذلك سعت الدول لخلق استراتيجيات وطنية ودولية لمكافحته من خلال خطط تعمل عليها كل قطاعات المجتمع الداخلي والدولي، ويمكن القول إن مفتاح مكافحة الفساد يتمثل بالإرادة السياسية والرغبة الصادقة لدى المسؤولين في مواجهة الفساد ومكافحته ولما كان له أثار سلبية على الوطن والمواطنين تصبح مكافحته مسؤولية وطنية وأخلاقية وإنسانية وهذا ما سعت إليه الجزائر من خلال العمل على إيجاد نظام وقائي بهدف كبح انتشار الفساد.

المبحث الأول:ظاهرة الفساد في الجزائر: قراءة في الأسباب و المؤشرات

اختلفت وجهات النظر لدى الباحثين حول تحديد أسباب انتشار الفساد كل حسب وجهة نظره وبيئته ولكن يمكن القول إن أهم الأسباب لا تخرج عن الأسباب السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية

المطلب الأول:ملامح تشكل ظاهرة الفساد في الجزائر ومسبباته :

الفساد في الجزائر يعد من ابرز القضايا التي تأثر على التنمية و الاستقرار في البلاد. هذه الظاهرة ليست جديدة، إذ ترسخت عبر العقود لتشمل مختلف جوانب الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية تعود جذور الفساد إلى فترات تاريخية متعددة ، بدءا من الحقبة الاستعمارية مرورا بفترة ما بعد الاستقلال و تبني نظام الاشتراكي وصولا إلى الأزمة الاقتصادية في التسعينات. ورغم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد ، إلا أن التحديات المستمرة تظهر أن هذه الظاهرة لا تزال منتشرة و تتطلب معالجة جذرية و شاملة. إذ تشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق التنمية المستدامة والذي بدوره يؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات الحكومية مما يجعل مكافحة هذه الظاهرة أولوية قصوى لضمان مستقبل أفضل للجزائر

1-أسباب انتشار الفساد في الجزائر :

إن أسباب انتشار الفساد في الجزائر كثيرة و متنوعة من قطاع إلى أخر و من بيئة إلى أخرى لكن لا تخرج عن إطارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري والأخلاقي :

1/الأسباب السياسية و القانونية :

- **طبيعة نظام الحكم:** والذي يؤدي إلى وجود نظام مؤسساتي مستقر أو إلى فراغ مؤسساتي، وعليه فالبيئة العامة للدولة ساهمت في إيجاد فراغ مؤسساتي رهيب خاصة لانتهاجها للتعددية و إلغاء الانتخابات وإعلان حالة الطوارئ و ما زاد الطين بلة هو المؤسسات سواء على المستوى

المحلي أو المركزي بالإضافة إلى جماعات المصالح التي استغلت الوضع الغير مستقر لإتباع المصالح الذاتية

- **عدم الاستقرار السياسي:** و الذي أدى بدوره إلى تعاقب الحكومات و الرؤساء و الوزراء و الولاة منذ الانطلاق في قطار التحول الديمقراطي بعد انطلاقه بفترة وجيزة مما أدى إلى عدم الاستقرار و كلها تصب في عرقلة الإصلاحات الإدارية و التنظيمية و فتح الباب أمام التجارب الإدارية الفاشلة مما أدى بالإدارة الجزائرية إلى حمل تجارب غير ممنهجة ومخططة داخل الهيكل الإداري ، و عليه وجود فراغ قانوني تنظيمي أدى إلى الاستغلال و التلاعب و تصرفات غير شرعية نتج عنه تردي الخدمة العمومية[33]

- **غياب التطبيق الفعلي لقوانين مكافحة الفساد و نقص الردع :** وعدم التطبيق الصارم للقوانين الصادرة في إطار مكافحة الفساد، و الاتفاقيات الغير مفعلة التي صادقت عليها الدولة الجزائرية على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته منذ سنة 2006 إلى غاية 2011 و هو الذي أدى إلى تشجيع الفساد و التمادي على القانون و نهب المال العام[34]

- **نقص إشراك المجتمع المدني و الهيئات المستقلة** :التي تعمل في شفافية يكاد يكون منعدم أو معزول في مكافحة الفساد على الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز قيم النزاهة و الشفافية و المساءلة في التصدي لهذه الأخيرة عبر نشر الوعي و الرقابة التي تمارسها و التي تفرضها على عمل الهيئات ، كما أن لها خاصية الاتصال المباشر بجمهور المواطنين مثال : الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد للتضييق و التهميش[35]

2/ الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

-**الاعتماد على الريع النفطي** : يمثل النفط في الجزائر العنصر الأساسي للاقتصاد الوطني ما جعلها عرضة للازمات الاقتصادية التي تظهر عقب انخفاض أسعار الطاقة العالمية ما يجبرها

[33] هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري " أطروحة دكتوراه لكلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر ، ص135.

[34]هدفي العيد المرجع السابق ص 155 .

[35] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (2000،2010) أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، قسم العلوم الاقتصادية (2011،2012) ص 254

على تبني سياسات اقتصادية منكمشة من شانها أن تؤدي على المديين المتوسط والبعيد إلى تلاشي الرضا الاقتصادي للمواطنين واختلال في موازين في مختلف المجالات ما يفتح المجال للفساد من خلال غسل الأموال وتبييضها وتهريبها إلى البنوك الخارجية و التبعية الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات.

-**استمرارية هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي:**سيطرت الدولة على أغلب النشاطات الاقتصادية خاصة الحيوية مما أدى إلى عدم التقدم الجيد و ضعف الإدارة الاقتصادية و غياب الشفافية و ضعف و ليونة في الصرامة في تطبيق القانون و عليه تضاعف حجم الفساد و ازدادت منافذه ، فعدم مراعاة السياسية الاقتصادية التي تحقق التوازن أو العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية على السكان يمكن الأغنياء من استغلال الفقراء ذو الدخل المحدود من الموظفين و توريطهم لمضاعفة أرباحهم و مكاسبهم الغير المشروعة[36]

- **عدم كفاءة و فاعلية النظام المالي و الضريبي:** يتمثل في الفساد المالي ومختلف انحرافات المالية ومخالفة القواعد وأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدول ومؤسساتها بما في ذلك مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ويتعلق هذا النوع من الفساد بفساد المؤسسات المالية مثل المصارف والبورصات والأوراق المالية وكذلك شركات الاستثمار و التامين عن طريق استغلال هذه الأخيرة من طرف الفرد لوظائفهم بتحقيق ارباح و مقاصد غير قانونية لصالحهم أو لصالح أطراف الخارجية مثل الرشوة ، الاختلاس، التهرب الضريبي.[37]

- **تدني المستوى المعيشي و ضعف القدرة الشرائية** :إن عوز النفس يؤثر سلبا على السلوك البشري ، مما يؤدي إلى إتباع النفس بطرق ملتوية لتحقيق الفرد مأربه. حيث يجد الموظف محصورا بين الواجب الوظيفي و الواقع المزري الذي يعيشه ، فيتبنى نهج الطرق الملتوية لتحقيق مصلحته كدفع الرشوة أو بحث عن مكسب له و هو ملك للآخرين .

[36]عادل عبد العزيز السن، متطلبات مواجهات مخالفات المالية و الادارية. في اليات مكافحة الفساد و الرشوة في الاجهزة الحكومية العربية. القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2010، ص 17

[37]عبد الرحمان محمد العيسوي : سيكولوجية الفساد و الاخلاق و الشفافية، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2011، ص 143

***انتشار الاغتراب السياسي :**[38]

وهو يعكس شعور الأفراد بالانفصال أو الاستبعاد من العملية السياسية و المؤسسات الحكومية و تتضمن أسباب هذا الشعور :

- **عدم الثقة في المؤسساتي** : مثل عوامل فقدان الثقة عدم الشفافية و المحسوبية

- **عدم التمثيل الكافي** : أي أن الأحزاب السياسية و النظام الانتخابي لا يعبرون في مصالحهم

- **التفاوت الاقتصادي و الاجتماعي** : من خلال الفقر، و التهميش تعتبر هذه الفئة مستبعدة عن العملية السياسية.

- **العولمة و التكنولوجيا** :التسارع الرهيب في التحول يجعل الأفراد غير قادرين على المواكبة

- **الوساطات** :ممارسة ذوي الجاه و النفوذ الاجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية و غير الرسمية و التشبث بمعارفهم لتسهيل المعاملات الشخصية التي تتعارض مع القوانين و المصلحة العامة ضننا منهم أنهم يساهمون في خدمة الآخرين

- **توظيف الانتماءات العشائرية و الإقليمية و الطائفية**:التركيز على الميولات القبائلية ذات الشهرة أو الصيت التي لهم مكانة في المجتمع، و إهمال الكفاءة و الجدارة و الاستحقاق مما أدى إلى انتشار المحسوبية و عدم تكافؤ الفرص .

المطلب الثاني: أثار الفساد

تسبب الفساد في توليد المآسي لآلاف الملايين من البشر عبر التاريخ و يحارب المصلحون و أصحاب الضمائر الحية الفساد للحد من أثاره المدمرة على المجتمعات و الدول و خفض المستويات الظلم المتولد عنه[39] و من أثار الناتجة على الفساد ما يلي :

---

[38] بكار فتحي ، الاغتراب السياسي واثره على المشاركة السياسية ، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2013 ، ص27-35

[39] سعود بن هاشم جليدان 11.17 h 13/03/2024 www.alarabiya.net

أثار الفساد على الصعيد السياسي :

تعتبر الآثار السياسية الناجمة عن الفساد كحتمية مرتبطة ارتباطا وثيق بطبيعة الدولة و بنظام حكمها

فالفساد يعزز بيئة غير ديمقراطية تتسم بعدم الثقة و ضعف القيم الأخلاقية و عدم احترام المؤسسات و السلطات الدستورية و يؤثر على شرعية الدولة عن طريق إضعاف مؤسساتها و ثقة الناس بها عند تزوير الانتخابات و تجاهل إيراداتهم

يقول بيترايهن رئيس منظمة الشفافية العالمية في 2004 (إن سوء استغلال السلطة السياسية يهدف الحصول مكاسب شخصية يحرم أولئك الذين يحتاجون للخدمات الأساسية مما يؤدي إلى فقدان الأمل و الذي بدوره يغذي النزاع و العنف[40])

– عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية في غياب النزاهة و الشفافية يؤدي الى فقدان شرعية النظام و العملية الانتخابية

– المزاوجة غير الشرعية بين السلطة و المال يؤدي إلى تحكم رجال المال و الأعمال في القرارات السياسية

– يؤدي الفساد السياسي إلى الظلم و عدم تكافئ الفرص و بالتالي عدم المساواة بين المواطنين ما يؤدي إلى زيادة الصراعات و الخلافات

– عدم الاستقرار على المستوى المؤسسات السياسية

– انتشار المحسوبية التي تصبح الأساس في تقلد المناصب مع غياب معايير الكفاءة و غياب مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب

– غياب الثقة بين الدولة و المواطنين

– يؤدي الفساد السياسي إلى تمويل النزاعات المبنية على الدين و العرق و الفتن الطائفة

[40] بن عودة حورية، افساد السياسي أسبابه واثاره،مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد 2 ، 2014، ص212

– التدخلات الأجنبية بذريعة حفظ الأمن و الاستقرار[41]

أثار الفساد على الصعيد الاقتصادي :

– يؤدي الفساد إلى إعاقة النمو الاقتصادي مما يفوض كل مستهدفات التنمية الطويلة أو قصيرة الأجل و إهدار موارد الدولة أو على الأقل تقدير سوء استغلالها كما يؤدي إلى تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة و نظم التفتيش لتصحيح فشل الأسواق مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك و التجارة الداخلية[42]

– يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي أثار خطيرة فصانع السياسة المالية يضع حجم الإيرادات الحكومية و مخطط حجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينساه المجتمع من أهداف مختلفة . سواء ما تعلق بتحقيق النمو الاقتصادي أو تمويل الإنفاق العام أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة أو الجديرة بالإشباع و أمام هذا الوضع تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له[43]

– يؤدي الفساد إلى إعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة و هذا وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[44]

– تقليص فرص الاستثمار و انخفاض معدلات النمو بصورة كبيرة

– انخفاض إيرادات الدولة من ضرائب و جمارك أوجدت خلل في الموازنة العامة

– انخفاض و تدهور البيئة التحتية و مستوى الخدمات العامة

---

[41] مسعودة صرياك مرجع سابق ، ص30

[42] عبد الله حسين محمد الاهدل، الفساد السياسي نظرة تحليلية مجلة الجامعة الوطنية ، عدد 9 ، جامعة الحديدة ، اليمن، سبتمبر2019 ص 306.

[43] محمد سيف الدين بوفالطة، مرجع سابق ص 82

[44] h www.unodc.org–13/03/2024 14.01

– يحول دون استثمار الكفاءات العلمية و المهنية في الإنتاج و التنمية

– انتشار التضخم الاقتصادي وضعف القدرة الشرائية للمواطنين [45]

– جون ماكد وبل مستشار سياسي أول . وغاري نوفيس محلل برامج في مكتب الشؤون الدولية لمكافحة المخدرات يعتبران أن الفساد يزيد من خطر إفلاس المصاريف و يفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية و يضر بسمعة البلاد و يعرض شعبها إلى تجارة المخدرات و التهريب و سائل الأعمال الإجرامية[46]

أثار الفساد على الصعيد القضائي و الإداري :[47]

– تعريض سيادة القانون للخطر و تقوية شوكة المفسدين

– استغلال موظفي الدولة لوظيفتهم و صلاحيتهم للحصول على مكاسب غير مشروعة

– إهمال مصالح المواطنين نتيجة كثرة الصراعات بين الموظفين

– انخفاض الروح المعنوية و انعدام روح المبادرة و الابتكار بسبب انعدام سياسة التشجيع و التقييم على أساس المجهودات

– المحسوبية التي يترتب عليها شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين

– المحاباة و الوساطة في منح العقود و التعيينات و الترقيات

– الابتزاز و التزوير و أثره على طمس الحقائق و الهروب من المتابعات القضائية

[45]محمد جمعة عبدو، مرجع سابق، ص 40

[46]مختار حسين شبيلي، الاجرام الاقتصادي و المالي الولي وسبل مكافحة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007ص 28

[47]كريمة محروق، مرجع سابق ص 287

أثار الفساد على الصعيد الاجتماعي و الأخلاقي :[48]

- التعدي على حقوق الإنسان من خلال الإضرار بأحوال و حقوق المواطنين
- تراجع مستويات العدالة الاجتماعية و خلق الطبقية في المجتمع
- تهديد السلم المجتمعي و الاستقرار السياسي
- تراجع الثقة بالمؤسسات الحكومية
- تراجع القيم الأخلاقية و كثرة الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بسلوك الموظف كي يستغل السلطة لتحقيق مصالحه الشخصية
- انتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم بسبب عدم تكافؤ الفرص بين الأفراد

[48] رولا وائل الكبيجي، مرجع سابق ص 58

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد في الجزائر

إن مكافحة الفساد ظاهرة عالمية استفحلت في جميع دول العالم ، و مكافحة الفساد تستلزم وجود هيئات مختصة للحد منه أو التقليل من أثاره و نذكر مثلا على سبيل الذكر الحصر اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد سنة 2003 و سار على دربها المشرع الجزائري عند إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 حيث تصفن باب خاص به و هو الباب الثالث منه من خلال النص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بمحاربة الفساد، كما استحدث المشروع الجزائري جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد، و هو الذي يكلف بالبحث و التحري على جرائم الفساد، و إلى جانب هذه الهيئتين نص على وجود هيئة أخرى مهمتها مواجهة ظاهرة تبييض الأموال و هي خلية معالجة الاستعلام المالي ، و عليه مما سبق نجد أن الجزائر أخذت على عاتقها تحدي التصدي للفساد من خلال أليات تمثلت في هيئات ذات طابع مالي و هيئات ذات طابع اقتصادي نذكر منها خلية الاستعلام المالي:

و هيئات ذات طابع إداري و منها :

السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

الديوان الوطني لقمع الفساد و محاربته .

كما توجد فاعل أخر يساهم في القضاء على الفساد و هو المجتمع المدني والمشاركة المجتمعية

المطلب الأول :السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

قبل صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد . أنشأ عام 1996 هيئة سميت المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، و عملت في هذا المجال إلى غاية 2000 ثم ألغيت وتم حلها و إلغائها ، و بعدها قام المشروع الجزائري في 2006 عند إصداره القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته بالنص على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد و مكافحته

بموجب المادة 17 منه سماها (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته)بنية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد لكن في التعديل الدستوري لسنة 2022 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 422 المؤرخ في 2020/12/30[49] نص المؤسس الدستوري في المادة 204 على سلطة عليا جديدة تحل محل الأولى سميت (السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته) و هذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة الممنوحة من قبل المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل لسنة 2020 و قد أحال المشرع إلى القانون تحديد تنظيمها و تشكيلها و صلاحيات أخرى . و عليه سوف نتطرق لهذه الهيئة و طبيعتها و تشكيلها و تنظيمها :

1 . الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

عرف المشرع الجزائري هذه الهيئة في المادة 2 : (بأنها سلطة و مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري) و عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الملغاة و المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 بأنها (سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية) أما المؤسس الدستوري فقد نص عليها في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها مؤسسة مستقلة و أدرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع منه تحت عنوان (مؤسسات الرقابة) فيما كان قد نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري 2016 بأنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية (و قد أدرجها في الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية من الباب الرابع منه[50])و على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

[49]المرسوم الرئاسي رقم 442- 20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بالتعديل الدستوري ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82 ليوم 2020/12/30

[50]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، المنشور في جريدة الرسمية عدد 14 ليوم 17 مارس 2017

و مكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية فإن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأية جهة بما فيها رئيس الجمهورية و السلطة التنفيذية.

2. تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

نجد تشكيلة هذه الهيئة في المادة 16/و 23 من القانون رقم 08/22 نجدها تتشكل من جهازين

- رئيس السلطة العليا

- مجلس السلطة العليا

ونصت المادة 17 من نفس القانون على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء غير المشروع[51]

إذا يعين رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 22-08 من طرف رئيس الجمهورية لعهدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . كما يترأس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الأعضاء الأتي ذكرهم [52] 3 أعضاء يختارهم الرئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة

3 قضاة واحدة من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة و يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاة و مجلس قضاة و مجلس المحاسبة

و3 شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة في المسائل القانونية و المالية

3 شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص الذين يولون بالاهتمام بقضايا الفساد من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[51]هي جريمة من جرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ثم للتنصيص عليها بوجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هي كل فعل يترتب عليه اثراء الذمة المالية للموظف العمومي دون وجه حق أو غير مشروع

[52]جمال قرنا، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 08/22، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد5، العدد2،ص 907

من ناحية التنظيم :

رئيس السلطة العليا :حدده المادة 22 من القانون رقم 22-08 صلاحيات رئيس السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعد الممثل القانوني للسلطة فيما يلي :

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- إعداد مشروع القانوني الأساسي لمستخدمي السلطة العليا
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و إرساله إلى رئيس الجمهورية
- إحالة الملفات التي تتضمن الوصف الجزائري إلى النائب العام المختص إقليميا
- تطوير التعاون مع الهيئات الوقائية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي ، و تبادل المعلومات معها
- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الإطارات التي تم إخطاره بها و التدابير التي أخذت من أجلها.

2- مجلس السلطة العليا :

حددتها المادة 29 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 مهام المجلس فيما يلي :

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و المصادقة عليه

– دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا و المصادقة عليه

– إصدار الأوامر إلى المؤسسات و مختلف الأجهزة في حالة الإخلال بالنزاهة

– المصادقة على الميزانية العامة .

– المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا .

– إبداء الرأي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أخرى على السلطة العليا ذات صلة باختصاصها

– إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع مختلف الهيئات و المنظمات الدولية .

–**التنظيم الهيكلي** :على ضوء التعديل الذي أجري عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012نجد ما يلي:[53]

أ/ الأمانة العامة :

قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس : الذي حددت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 7 فبراير 2006 . المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12–64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 و مهامه .

–القيام بالدراسات و التحاليل و التحقيقات الاقتصادية و الاجتماعية بغية معرفة نماذج الفساد من أجل معرفة معالجة المشكلة.

– دراسة الجوانب التي تمس الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها

[53]المرسوم الرئاسي رقم 46/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 يعد و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيفها و كيفية سيرها ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ ، في 15 فبراير 2012

– دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها و العمل بها و إنجاحها

– ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنية و الشفافية و تعميمها على مختلف الهيئات.

ب– قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات :

حدده المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 17 فبراير 2012 و من مهامه

–تلقي التصريح بالممتلكات كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

– القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفظها

– الاستغلال الأمثل للعناصر التي تؤدي إلى المتابعات القضائية و الصرامة في التطبيق طبقا لقوة القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها.

جـ/ قسم المكلف بالتنسيق و التعاون الدولي : الذي استحدث بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 ، و حددت مهامه المادة 13 مكرر وهي :

– تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني

و الهيئات و المنظمات الدولية المختصة في مكافحة الفساد و الوقاية منه.

– تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني. و الهيئات الوطنية و الدولية قصد تبادل المهارات و المعلومات.

– الدورات التكوينية و المبادرة إليها التي تتم بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و حتى الدولية المختصة بمكافحة الفساد و الوقاية منه.

د/ صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته : جاء في المادة 205 من الدستور صلاحيات الهيئة و التي تتمثل في :

–وضع إستراتيجية محتمة للوقاية من الفساد و مكافحته.

– جمع مختلف المعلومات و معالجتها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

– إخطار مجلس المحاسبة و تبليغ المعلومات كلما وجدت مخالفات و تجاوزات و إصدار الأوامر للجهاز أو الجهة المختصة.

– دعم مختلف الفواعل كالمجتمع المدني و مختلف الفاعلين في مجال مكافحة الفساد.

– المساهمة في نشر و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد.

و كذلك المواد من 4 إلى 13 من قانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 صلاحيات السلطة العليا كما يلي :

تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و نصت المادة 205 من الدستور صلاحيات أخرى تتحلى بها :

– نشر المعلومات أو توصيات من شأنها مساعدة الإدارية العمومية .

– التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و مكافحة الفساد و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

– تلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفق التشريع الساري المفعول به.

– متابعة الأعمال و الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد.

– تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية الثقافية و الرياضية.

المطلب الثاني :الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

1–الطبيعة القانونية للهيئة

تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06–01 المؤرخ في 20فيفري 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجدها

تقضي بأن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[54]

2. تنظيم الهيئة: تتشكل الهيئة من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وحسب ما ورد بالمرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمات وكيفية سيرها يتضح لنا إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من:

- مجلس اليقظة و التقييم
- مديرية الرقابة والتحسيس
- مديرية التحاليل والتحقيقات

3. مهام الهيئة: تكلف الهيئة لاسيما بالمهام التالية:[55]

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد عن طريق تجسيد مبادئ النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد واقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد
- جمع ومركزت واستغلال كل المعلومات التي يمكن إن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة

[54] د رمزي حوحو ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس جامعة بسكرة،ص74

[55] www.ocrc.gov.dz

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد

– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد

المطلب الثالث : الديوان المركزي لقمع الفساد :

تطبيق المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–348 كان ينظر في جرائم المخدرات ، و تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية، و جرائم للصرف، دون أن يشير إلى جرائم الفساد استدراك المشرع ذلك بتعديله قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالأمر 05–10، لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق أحكام القانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

1 . **الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد :** تم تحديد الطبيعة القانونية لقمع الغش في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش التي نصت على أن الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد. أي الديوان المركزي لقمع الغش هو آلية مؤسساتية مكلفة خصيصا بمهام البحث و التحري عن جرائم الفساد و قمعها ، ويتسم الديوان بالخصائص التالية :

– **أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية** :نصت عليه المادة الثانية[56] صراحة من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 2011/12/8 التي جاء فيها ما يلي (: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد) و عليه فالجهاز ليس بسلطة إدارية كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بل هو مركزية عملياتية للشرطة القضائية و تمارس صلاحيتها تحت إشراف النيابة العامة.

[56]المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، تحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات تسيره المنشور في الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011.

– **تبعية الديوان لوزير العدل:**على ضوء التعديل الذي أجري سنة 2014 للمرسوم الرئاسي رقم 14–209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 والذي جاء فيه (يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره) وعليه من هذا النص يتضح أن الديوان تابع لوزير العدل مما يؤكد تبعيته للسلطة القضائية.

– **عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:**على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فإن الديوان لم يمنعه المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو الأمر الذي جعله غير مستقل من الناحية الوظيفية عن السلطة التنفيذية [57]

2. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 تشكيلة الديوان لقمع الفساد على النحو التالي :

– ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الدفاع الوطني

– ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

– أعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد.

– كما نصت المادة 9 من نفلس المرسوم الاستعانة بكل خبير أو مكتب أو استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة.

3.تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:ذكرت المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011 تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و يتشكل من :

– مدير عام

– ديوان

[57]عثماني فاطمة وبورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس جوان2018،ص294

– مدير يتعين : الأولى للتحريات و الأخرى للإدارة العامة . و حددت المادة 4 من نفس المرسوم على أن يكون مقر الديوان العاصمة.

أ/ المدير العام :المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 يشير الديوان مدير العام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها[58] . وقد حددت المادة 14 من نفس المرسوم مهامه كالأتي :

– إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ

– إعداد مشروع التنظيم الداخلي و السهر على تسييره

– إعداد التقارير السنوية في نشاطات الديوان الموجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

ب/ الديوان:إلى جانب المدير العام هناك رئيس الديوان طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم

11–429 و يساعده 5 مديري دراسات و يختص رئيس الديوان طبق المادة 15 من نفس المرسوم تحت سلطة المدير العام.

ج/ مديرية التحريات:صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد الذي حضت عليه المادة 3 منه على تنظيم مديرية التحريات من 3 مديريات فرعية وهي :[59]

أ– المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل

ب– المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

[58] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/10 قبل التعديل الذي أجرى عليها في سنة 2014 بالمرسوم الرئاسي رقم 14–209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 تنص على اقتراح المدير العام من الوزير المكلف بالمالية

[59]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2012

ج- المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق

د/ مديرية الإدارة العامة : طبق للمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تتمثل مهامها بتسيير الديوان ووسائله المالية و المادية، و تصدر في هذا الشأن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد الذي نصت عليه المادة 4 منه على تنظيم مديرية الإدارة العامة من مديرتين فرعيتين هما : المديرية الفرعية للموارد البشرية و المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل

- **مهام الديوان** : نصت عليه المادة 4 من المرسوم الرئاسي السابق على أن مهامه كالأتي :

- جمع كل معلومة عن الفساد و الكشف عنها

- جمع الأدلة ، و التحقيق فيها و إحالة مرتكبيها أمام الجهات المختصة

- تطوير التعاون و التكاتف بين مختلف الهيئات و تطويق الفساد.

3. خلية معالجة الاستعلام المالي:أنشئ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2022 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيفها و عملها و المعدل و المتمم[60]، وذلك مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن. و صدر سنة 2002 المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها الذي ألغي المشرع بموجب المادة 36 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 باستثناء المادة الأولى منه[61]

[60]المرسوم التنفيذي رقم 021-27 المؤرخ في 2002/14/7 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المنشور في الجدرية الرسمية عدد 23 لسنة 2022 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008 المعدل و المتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15ابريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013

[61]المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4جانفي2022 يحدد مهام خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، المنشور في جريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022

1 . الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي :عرف المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي في مادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4جانفي2022 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المادي، و هنا تبرز أهم الخصائص المميزة لها :

-**سلطة إدارية عامة** : أي تمارس سلطة عامة ، و أعمالها هي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، و أي نزاع يخضع للقانون الإداري[62]

- **سلطة إدارية مستقلة** : أي أنها مستقلة عن السلطة التنفيذية، و عن الحكومة و ليست مؤسسة دستورية لأنها ليس لها سند دستوري، بل أنشأت بنص قانوني

- **سلطة ضبط وقائية** : أي تمارس وظيفة الضبط على المهام الإدارية من خلال الوقاية، إلى كل ما يقضي إلى جرائم الفساد أو تبيض الأموال ، أو تهريب إلى جانب ذلك تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يترتب عليه الاستقلال المالي و الإداري و حق التقاضي[63]و توضع الخلية لدى وزير المالية حب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/2، و المرسوم التنفيذي رقم 36/22 ومقرها الجزائر، وتتكون من مصالح إدارية، و مصالح تقنية.

2. تشكيلة تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي: يتكون المجلس طبق القانون للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 من: [64]

- 9 أعضاء : يختارون بحكم كفاءتهما لأكيدة في مجال القضاء و المالية و الأمنية منهم :

رئيس الجمهورية، و 2 قضاة من المحكمة العليا، و ضابط سامي من الدرك الوطني، و ضابط سامي من المديرية العامة للأمن الوطني، و ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي، و ضابط سامي للجمارك، و إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات. و يعين

[62]محمد حزيط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، لونيسي علي، البليدة،ص32.

[63]وهيبة هاشمي، خلية معالجة المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد4، جوان 2013 ص 163 الى 167

[64]وهيبة هاشمي، مرجع سابق ص167

هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي لعهدة 5 سنوات قابلة للتجديد و هم مستقلون في كل الهياكل و المؤسسات التي يتبعونها

2. مهام مجلس الخلية : على ضوء المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهام مجلس الخلية :

- جمع المعلومات و المعطيات ذات الصلة باختصاص.

- إعداد مخططات العمل السنوية.

- إعداد التقارير السنوية لنشاط الخلية.

- استغلال التصريحات بالشبهة و تقارير التحريات و التحقيقات

- تطوير العلاقات و التعاون مع كل هيئة سواء هيئة وطنية أو دولية .

- الإشراف على عمل المحللين و ضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصريحات بالشبهة و التقارير السرية.

3. أقسام خلية معالجة الاستعلام المالي :طبق المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يتم تزويد الخلية بأربعة أقسام تقنية و هي :

-**قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والإستراتيجية :** مكلف بجمع المعلومات و الاستعلامات مع المراسلين و التحليل العملياتي للتصريحات بالشبه، و كذلك التحليل الاستراتيجي و الذي يزود بـ 3 مصالح.

- مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين.

- مصلحة التحاليل العملياتية.

- مصلحة التحاليل الإستراتيجية والتوجهات.

– **القسم القانوني:** يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية، والمتابعة القضائية، والتحاليل القانونية، ويزود بمصلحتين، مصلحة العلاقات مع جهات القضائية، ومصلحة التحليل القانوني

– **قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:** مكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك للبيانات الضرورية، و يزود بـ3 مصالح : مصلحة الوثائق والأرشيف، مصلحة أنظمة المعلومات، مصلحة الأمن المعلوماتي.

– **قسم العلاقات العامة والاتصال:** وهو يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية في نفس ميدان نشاط الخلية وكذا العلاقات العامة والإعلام.

3. اختصاصات الخلية المعالجة الاستعلام المالي: حدد المشرع الجزائري في مواد من 4 إلى 10 عن المرسوم التنفيذي رقم 22–36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 اختصاصات للخلية:[65]

– استلام التصريحات بالشبه بكل عمليات تبيض الأموال و تمويل الإرهاب طبق للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تحويل للإرهاب

إذا أخضع المشرع بموجب المادة 19 من القانون رقم 01/05 حدد من الهيئات و الأشخاص الواجب الإخطار بالشبهة ، وهم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية على عرفتهم و حددتهم المادة 4 من الأمر رقم 12–02 المؤرخ في 13فبراير 2012 و المعدل و المتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

– معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و الطرق المناسبة و هو ما منحته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4جانفي2022 للخلية سلطة طلب كل وثيقة أو معلومة لإنجاز المهام المسندة إليها من الأشخاص أو مختلف الهيئات قانونا طبق للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير2005 وعليه الاستجابة لهذه الهيئة في أجل أقصاه 30 يوما.

[65]حمليل عبد الحق ومسيردي سيد احمد ، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي 36/22 مجلة الفكر القانوني العدد الأول ، 2023، ص328

– كما منحت المادة 16من قانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 لهذه الخلية جمع كل المعلومات و البيانات التي تكشف مصدر الأموال أو الطبيعة الحتمية للعمليات موضوع الإحضار

– استلام و معالجة التقارير السرية

– تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية و القضائية عند وجود أسباب الاشتباه في مختلف عمليات الفساد حسب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

– إرسال الملفات ذات الشبهة إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة القضائية حسب ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005

– وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبيض الأموال و تمويل الإرهاب

المطلب الرابع : دور المجتمع المدني و المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد

1/دور المجتمع المدني

لقد اكتسب مفهوم المجتمع المدني تطورا خلال السنوات الأخيرة. وأصبح يحظى باهتمام واسع النطاق على مستوى الندوات و الأبحاث العلمية حتى أصبح ينظر أليه على أساس أنه شريك ثالث إلى جانب قطاع حكومي والخاص وهذا ما أكدته الأمم المتحدة،

والمجتمع المدني:هو مجموعة من التنظيمات المستقلة التي تملأ المجال العام بين الدولة و الأسرة و هي غير ربحية شعبي إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئات المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و قبول الأخر.[66] و يعرفه أليكسي دي توكفيل بأنه مفهوم يتضمن في ثناياه بنى اقتصادية

[66]عبد الرحمان الميمي، منظمات المجتمع المدني و دورها في مكافحة الفساد، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، رام الله فلسطين /2013/8/28 ص 03

اجتماعية و ثقافية متنوعة و متعددة المستويات ، تنشأ و تتطور و تنضج كمجموعة من المؤسسات و البني الاجتماعية الرسمية أو غير رسمية.[67]

أهمية المجتمع المدني [68]:

– تحقيق النظام والانضباط في المجتمع فهو أداة لفرض الرقابة على السلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات.

– تحقيق الديمقراطية من خلال توفير المشاركة الاختيارية في المجال العام و المجال السياسي

– التنشئة الاجتماعية و السياسية من خلال عملية بناء المجتمع وإعادة بنائه من جديد.

– الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق والدفاع عنها.

– الوساطة والتوفيق بين الحاكم والجماهير.

– التنمية المستدامة من خلال تطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء.

دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد :نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد جاء متماشيا مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد من خلال :

– المساهمة في اتخاذ القرار من أجل إضفاء مزيدا من الشفافية من خلال مشاركته الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية.

[67]فالح عبد الجبار، المجتمع المدني، في عراق ما بعد الحرب، معهد الدراسات الاستراتيجية للنشر، بيروت، طبعته الاولى،2006 ص 8

[68]بود حماني سهام، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 ص 17

– التحسيس، فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم على مفهوم المواطنة، الذي يقضي بإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة فإنه يستوجب على المجتمع المدني القيام بحملات تحسيسية لشرح مخاطر الفساد و أثارها المدمرة على التنمية من خلال برامج تربوية وتعليمية.

– الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد و نشرها و تعميمها لما لها من أهمية في مكافحة الظاهرة.

– الرصد وهو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام يمكن المجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية.[69]

2. المشاركة المجتمعية: تعتبر المشاركة المجتمعية communiât participation إحدى أدوات الحوكمة التي من خلالها النهوض بالمجتمع والارتقاء به من خلال مشاركة أبناء المجتمع سواء بالرأي أو العمل أو التمويل أو المراقبة في الحث على المشاركة الفعالة وفي إزالة العراقيل والقيود أمام عقبات تنمية المجتمع وتطوره وتحقيق أهدافه، والمشاركة المجتمعية بمفهومها العام تعني إشراك جماهير الناس أو ممثلين عنهم في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية، ورسم الأهداف العامة للدولة والمجتمع، وهي بهذا المفهوم تحمل معنى الديمقراطية، كما يقصد بالمشاركة المجتمعية الإسهامات والمبادرات للأفراد والجماعات سواء كانت مادية أو عينية، كما يمكن تحديدها أيضا بأنها مسؤولية اجتماعية لتعبئة الموارد البشرية و التنسيق بينهما من أجل تحقيق الصالح العام في المجالات المختلفة في المجتمع[70]

– كما يعرفها موقع unocha على أنها حوار يجمع بين المنظمات و المؤسسات ذات الأهداف الإنسانية ، و المجتمعات التي تعاني من الأزمات و ذلك لتقديم المساعدة للأفراد و تلبية

[69]رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها دفاتر السياسة و القانون، العدد الأول، جانفي 2009 ص 266

[70]فيصل محمد عبد الباري توتو، مجلة الأناسة و علوم المجتمع، العدد 01، جامعة مسيلة، جويلية 2022 ص 26

حاجاتهم، وتقويم نقاط ضعفهم، وتعزيز مهاراتهم الإيجابية المكتسبة مسبقا.[71]وتكتسي بذلك المشاركة المجتمعية أهمية كبيرة :

– دعم وتنمية الإحساس بالمسؤولية وتشجيع القيادات على تحمل المسؤولية.

– تساعد في تحديد الصعوبات والمشكلات التي تواجه حياة السكان وهذا بدوره يساعد في رسم السياسات لمعالجة الصعوبات والمشكلات.

– زيادة أوجه التعاون والتنسيق وزيادة التماسك الاجتماعي.

– العمل على تقليل الفوارق الطبقية الاجتماعية والاقتصادية.

– تساعد المشاركة المجتمعية في تدعيم مفهوم الديمقراطية بالمجتمع.

– قبول القرارات التي تتم بالمشاركة و مراقبة تنفيذها والدفاع عنها.

– تعزيز وعي الأفراد بمشكلاتهم والإمكانيات المتوفرة وذلك لإيجاد حلول [72] .

وتتضمن المشاركة المجتمعية العناصر الأساسية:[73]

– **الشمولية :** ضمان حصول مجموعة متنوعة من أفراد المجتمع، لما في ذلك أولئك الذين قد يكونون مهمشين أو ناقصين التمثيل ، على فرصة المشاركة

– **التواصل :** تبادل المعلومات بشفافية و فعالية لإبقاء المجتمع على علم بالقضايا أو القرارات أو المشاريع ذات الصلة

– **المشاركة :** إشراك أفراد المجتمع بشكل فعال في عملية صنع القرار ، سواء من خلال الاجتماعات العامة، أو ورش العمل أو الدراسات الاستقصائية، أو غيرها من الوسائل

---

[71] 10:25، 25/042024، WWW.MANAR.ORG

[72] منال عبد المعطي صالح قدومي، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، أطروحة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008 ص 32

[73] 10:47، 25/042024، WWW.TDEASCALE.ORG

- **التعاون** : العمل مع المجتمع لتطوير الحلول أو السياسات أو المبادرات التي تعكس مدخلاتهم و تلبي احتياجاتهم.

- **التمكين** : دعم و تمكين أفراد المجتمع للقيام بدور فعال في تشكيل مستقبلهم و التأثير على القرارات التي تؤثر عليهم.

-**ردود الفعل و التقييم** : البحث عن ردود الفعل من المجتمع و دمجها، و تقييم فعالية جهود المشاركة بانتظام.

المبحث الثالث :نحو تجسيد مبادئ الحوكمة محليا المعيقات و التحديات

تعد الحوكمة احد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار في الدول، ولكنها تواجه العديد من العقبات والتحديات خاصة في الدول العربية .

المطلب الأول :معيقات أمام الحوكمة في الجزائر:

تتمثل العقبات التي تعيق تجسيد الحوكمة في الجزائر في ضعف المنظومة القانونية، و ضعف مؤسساتي و مشاركة سياسية محتشمة، تحول دون تحقيق الحوكمة الرشيدة في :

– **العقبات القانونية** :إن مفهوم الحوكمة المحلية لا يزال مغيبا في الجزائر، و يمكننا القول بأنه مجرد حبر على ورق، و ذلك لغياب الشفافية، و انتشار مظاهر الفساد، واعتماد التسيير المركزي و صعوبة الحصول على المعلومات، و عدم تطبيق النصوص القانونية ونقص مشاركة المجتمعية بسبب نقص آليات ووسائل تطبيقها. و هذا راجع إلى غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة و تركه الكثير من جوانب العمل المحلي للقوانين و هو ما قد يعيق تفعيل مشاركة المواطنين.إضافة إلى أنه تم تناول المشاركة من خلال مادة واحدة و هي أصلا غير مفعلة في الواقع.

– **العقبات المؤسساتية:**ويقصد بها التعقيدات الإدارية من خلال إفراط الإدارة المحلية في استعمال مبدأ السرية وعدم مشاركة المواطن في اتخاذ القرار الإداري، وبالتالي ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن، ولدى المجتمع المدني، وغياب التواصل والثقة.بالإضافة إلى عدم وجود مدونة أخلاقية تضبط الالتزام، حيث تكمن معاناة الوحدات المحلية من الضعف في الالتزام بالقوانين واللوائح الإدارية التي تسير موظفيها، وعدم وجود روادع تلزم الموظف على الالتزام المهني والأخلاقي، وهذا ما تنتج عنه أثار سلبية وعليه ضعف الالتزام يؤدي إلى ضعف الثقة بين المواطن والوحدة المحلية.

– **العقبات السياسية:**إن مختلف الإرهاصات السياسية تحول دون الوصول إلى تفعيل الحوكمة و غياب شرعيته النظام السياسي من خلال عدم قبول المواطن المحلي للأفراد الذين يحزون على السلطة داخل المجتمع ولا يمارسونها في إطار قرارات و أفعال تستند على القانون و العدل

مما يؤدي إلى عزوف المواطنين عن المشاركة و التعاون في مختلف أنحاء الحياة السياسية و بالتالي غياب الإرادة السياسية، إضافة إلى عدم منح ضمانات تدعم اللامركزية الإدارية في حين أن الحكومة. تقضي بفسح المجال أمام حرية الإدارة المحلية في التسيير، وكذلك منح الوسائل اللازمة لحرية التسيير لكي لا تفرغ اللامركزية من محتواها.[74]بالإضافة إلى هذه العقبات اختصرنا عقبات أخرى تمثلت في :

- رفض التعبير.

-انتشار الفساد و المفسدين .

- قلة الموارد .

- اختلاف الثقافة و اللغة .

- هشاشة الرقابة، و ضعف القوانين الردعية.

- عدم تطبيق الشفافية على جميع المسؤولين .

- تطوير القوانين شكلا و فراغ مضمونها مما أفقدها صيغة التنفيذ و الردع.

المطلب الثاني : تحديات الحوكمة في الجزائر :

رغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر غير أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الثقافة السائدة في المجتمع، و التي لم تستوعب مبادئ الحوكمة إضافة إلى ذلك فهي بحاجة إلى ماسة إلى إدارة محلية فعالة ورشيدة وتكون قادرة على الإلمام بمطالب المواطنين، وعليه فيعتبر تجسيد الحوكمة المحلية الرشيدة حتمية ملزمة تقتضي مجموعة من الآليات حتى تمكن المواطن المحلي و المجتمع المدني والقطاع الخاص من العمل على توحيد الجهود والوصول إلى مجتمع حضاري قائم على الحكومة . وعليه فمن متطلبات تفعيل للحوكمة المحلية الرشيدة ما يلي :

[74]مرزوق، عنترة، سي حميدي، عبد المؤمن، الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات و الاليات، مجلة التراث، العدد 01 ،2008 ،،ص214، 230

- **تحديات القانونية :** و يتم من خلال تطوير مختلف التشريعات بما يناسب الوضع الرهن، وتبني حكم القانون و دولة المؤسسات و الشرعية من خلال اعتماد الانتخاب كألية تحقق رضا المواطن المحلي على الذين يحوزون على السلطة و يمارسونها وفق القانون و بشكل عادل كذلك الاستجابة و التواصل بين الإدارة المحلية والمواطن.

وعليه يجب الارتقاء وتطوير ثقافة الاتصال والتفاعل مع المواطن والانفتاح على هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتبني الإجراءات الفعالة التي تنطوي عليها فكرة التشاركية كالتفويض، وفق ما يمليه القانون وهذا عن طريق تطوير التشريعات وإدخال تعديلات على القوانين التي من شأنها أن تضمن للمواطن حقوقه في صنع السياسات العامة بشكل واضح و معلوم، و الابتعاد عن العبارات المبهمة.

تحديات السياسية : وهذا عن طريق إرساء الديمقراطية و قواعدها، وتفعيل الشرعية عن طريق سيادة القانون في كل المستويات و بناء كيان الدولة على عقلية احترام القانون خاصة في المجالس المحلية التي تعد أقرب مؤسسة للمواطن، و كذلك العمل في إطار الشفافية ، و تبني المساواة بين المواطنين في التوظيف، وتفعيل مشاركة المواطن في تسيير شؤون العامة من خلال اعتماد اللامركزية التي تعد نظام يهدف إلى تقريب المواطن من الإدارة وفق نمط تسيير مواكب للتطورات، و تقدم التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال[75]. أن أليات تجسيد الحوكمة المحلية الرشيدة، تستلزم توفر شروط لتفعيل الحوكمة المحلية الرشيدة و هي على النحو التالي :

***اللامركزية :** لتجسيد الحوكمة المحلية الرشيدة وجب توزيع صلاحية التسيير الإداري لإقليم معين من الدولة لهيئة منتخبة تحت رقابة السلسلة المركزية التي تسمح بمشاركة فعلية للمواطن المحلي.

* **المشاركة :** تهيئة السبل والإمكانيات للمواطن المحلي للاطلاع على قرارات الإدارة المحلية، و المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، و هذا ما تم تكريسه في الدستور الجزائري 2016، وكذا 2020.

[75] يحياوي أحمد، (2017) ، حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية، مجلة معارف علمية دولية محكمة، العدد22، ص، ص373، 379.

- **العمل بأجهزة حديثة للإعلام و الاتصال** :إن تقنيات حديثة و متطورة تسمح بالعمل وفق شفافية و مساءلة حيث و تقلص من المحسوبية و المحاباة ، و بهذا نحصل على حكومة محلية رشيدة[76] .

بالإضافة إلى ما سبق نذكر أيضا من أهم عناصر فعالية الحوكمة المحلية الرشيدة نجد القطاع العام (الحكومة) التي يجب عليها أن توفر لها الإطار التشريعي الذي يضمن المشاركة من خلال فتح المجال للمنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني بالتشكيل، وكذا وضع قوانين تعطي لرؤساء الجماعات المحلية نوع من الاستقلالية في التسيير وصنع القرارات بما يتناسب و كل بيئة محلية. هذا من جهة القطاع العام.

أما من جهة القطاع الخاص الذي يلعب دورا هاما في المساهمة في دعم عمليات التنفيذية المشتركة مع المجتمع المحلي.و ضمان سهولة الحصول على المعلومات و تداولها مما يرسخ المشاركة في إدارة الشأن العام الذي يعتبر من ركائز الحوكمة المحلية الرشيدة.

- **أهمية المجتمع المدني** كذلك له أهمية بالغة ويلعب دور مهم في تأطير وتوجيه المجتمع، ويعد كواسطة بين مؤسسات الدولة والمواطنين، وبالتالي توصيل مطالبهم وفق إطار منظم بعيد عن الفوضى.[77]

[76]يحياوي، 2017، ص 381 مرجع سابق.

[77]نزار بسمة، بن السعيد محمد،أليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، و تطوير إدارة الجماعات المحلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد13 ،2018، ص، 406، 499.

خلاصة الفصل الثاني

ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة ، بل هي نتاج تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية مرت بها البلاد ساهمت في خلق مناخ لنمو الظاهرة ، واحتلال الجزائر مراتب متدنية في ترتيب الدول حسب مؤشر الفساد زاد من عزم الجزائر على استئصال هذه الظاهرة من خلال إطلاق العديد من الآليات لمكافحتها واستصدار نصوص تشريعية ومؤسسات تعني بالوقاية من الفساد فالمشرع الجزائري قطع أشواطا مهمة في مجال مكافحة الفساد لكن تبقى هذه النصوص والمؤسسات بعيدة عن دورها والعمل المنوط بها فهي لم تقدم نتائج عن عملها بالرغم من أن الجزائر تحتل مراتب متدنية من حيث دول التي ينتشر بها الفساد

خاتمة

إن الفساد في الجزائر يمثل عائقا كبيرا أمام التنمية المستدامة ، و يحتاج إلى جهود

مستمرة و متضافرة من قبل الحكومة هذا من جهة من خلال مختلف التشريعات و النصوص القانونية التي تكون نافذة و ردعية و الزامية بقوة القانون ، و من جهة أخرى تفعيل مختلف التنظيمات كالمجتمع المدني من أجل خلق ديناميكية بين مؤسسات الدولة و مختلف الفواعل في المجتمع.

إن مكافحة الفساد سواء على المستوى الوطني عامة أو على المستوى المحلي خاصة تتطلب تكاثف الجهود، و تبني استراتيجية شاملة ترتكز على تعزيز الشفافية و المسائلة و تفعيل دور المؤسساتي المحلية و المجتمع المدني في رصد الفساد و الكشف عنه، و توفير قنوات امنة للابلاغ عن المخالفات، بالإضافة إلى ذلك يجي تكثيف التوعية و التثقيف حول أهمية النزاهة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة و لتحقيق هذا النجاح حتى و لو بنسب ضئيلا يستلزم ايضا تعزيز النظام القضائي لضمان تطبيق القوانين بشكل صارم و عادل، و تحفيز المواطنين على المشاركة الفعالة في صنع القرار، و خاصة مراقبة الأداء مؤسسات الدولة ة بذلك يمكن بنا مجتمع متماسك .

إن تصدي للفساد ليس فقط واجبا وطنيا أو محليا بل يعد خطوة حيوية نحو بناء مستقبل مشرق و مستدام للأجيال القادمة حيث يسوده العدل و المساواة للجميع دون تمييز أو محسوبية تسوده العدالة الاجتماعية .

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

*غياب الشفافية في العديد من المستويات خاصة السياسية والاقتصادية والقانونية ساهم في انتشار الفساد

*ضعف أجهزة إنفاذ القانون وفسادها وعدم استقلالية جهاز العدالة وخضوعه للضغوطات من طرف أصحاب المصالح خلق نظرة سلبية على مكافحة الفساد

*ضعف الرقابة والمتابعة من طرف مختلف مؤسسات وهيئات وطنية لمكافحة الفساد

ولتكريس دور فعال للحوكمة في مكافحة الفساد يتطلب تضافر جهود كل الفواعل من سلطات مركزية ومحلية ومنظمات مجتمع مدني وقطاع خاص.

توصيات

في ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

*تطوير وتعزيز التشريعات التي تجرم كافة أفعال الفساد

*ضمان تعزيز شفافية معايير المحاسبة

*تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون

*ضرورة الاستعانة بتجارب الدول في مكافحة الفساد

*تبني سياسات صادقة ومحددة

*تحسين وتطوير أداء الإدارة العامة

*ضرورة التخطيط والتقدير الجيد وبناء استراتيجيات مستقبلية على مديين بعيد ومتوسط

*ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة وتفعيلها

*تفعيل دور أجهزة وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر

* تعزيز الإطار القانوني من خلال تحديث و تطبيع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد.

* التوعية و التثقيف مثلا كإدراج مفاهيم مكافحة الفساد في المناهج التعليمية مثال نموذج اليابان

* استخدام التكنولوجيا كتطبيق نظم الإدارة الالكترونية لتقليل التفاعل البشري في الإجراءات الإدارية

قائمة المصادر و المراجع

- عدنان بن حيدر بن درويش ، حوكمة الشركات و دور مجلس الادارة ، اتجاه المصارف العربية 2007

- محي الدين شعبان توق ،الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان،2014

- كارم فاروق عبد الرسول، نموذج مقترح لتطبيق ودمج مبادئ الجودة والحوكمة لتحسين أداء المؤسسات، الدار الجزائرية للنشر، الجزائر،2015

- عائشة يوسف الشهيلي ، الإدارة الإستراتيجية الحديثة، دار الفجر للنشر، مصر،2017

- شباب برزوق ،الحوكمة و أخلاقية المهنة ، ألفا للوثائق ، الجزائر،2022

- عبد الله الكبير و اخرون ، معجم لسان العرب لابن منظور، مجلد خامس ، الجزء 46، 1981

- سورة المائدة الآية.33

- سورة القصص الآية 77

- علي عبابة، سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي و الإداري على الصعيد الدولي و الإقليمي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية و الاقتصادية ، ألمانيا ، 2023

- مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، دار الكتب المصرية، مصر، 2015

– المجلس الأعلى للجامعات المصرية، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد مصر، 13 مارس 2018 ص 76

– عادل عبد العزيز السن، متطلبات مواجهات مخالفات المالية و الادارية. في اليات مكافحة المنظمة العربية للتنمية الادارية ، :الفساد و الرشوة في الاجهزة الحكومية العربية. القاهرة 2010

– عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الفساد و الأخلاق و الشفافية، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2011، ص 143

– مختار حسين شبيلي، الاجرام الاقتصادي و المالي الولي وسبل مكافحة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007 ، ص28

– فالح عبد الجبار، المجتمع المدني، في عراق ما بعد الحرب، معهد الدراسات الإستراتيجية للنشر، بيروت، طبعته الأولى،2006، ص 8

– محمد ياسين غادر ، محددات الحوكمة و معاييرها ، المؤتمر العلمي الدولي ، عولمة الادارة في عصر المعرفة ، جامعة الجنان ، كلية ادارة الاعمال ، لبنان، يومي 15و2012/12/17

– سليمة بن حسين، الحوكمة دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، العدد ،1، 2015

– محمد حبحب ، أليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ،مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد 9 ،2021

– محبي محمد مسعد، دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد المالي و الاداري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 55 ، مصر2014

– محمد فتحي محمد أبو العنين، مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرون ايام 6 و7 ماي 2022

– عاتي يمينة، الفساد الإداري و المالي مفاهيمه، أسبابه و أشكاله و أثاره على التنمية الاقتصادية، ورقة بحثية في الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، يومي 24 و 25 أفريل 2018 ص 4

– بن عودة حورية، افساد السياسي أسبابه واثاره،مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد 2 ، 2014، ص212

– عبد الله حسين محمد الاهدل، الفساد السياسي نظرة تحليلية مجلة الجامعة الوطنية ، عدد 9 ، جامعة الحديدة ، اليمن، سبتمبر2019، ص

– جمال قرنا، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 08/22، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد5، العدد2،ص 907

– د رمزي حوحو ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس جامعة، بسكرة،ص74

– عثماني فاطمة وبورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس، جوان2018، ص294

– وهيبة هاشمي، خلية معالجة المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد4، جوان 2013 ص 163 إلى 167

– حمليل عبد الحق ومسيردي سيد احمد ، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي 36/22 مجلة الفكر القانوني العدد الأول ، 2023، ص328

– عبد الرحمان الميمي، منظمات المجتمع المدني و دورها في مكافحة الفساد، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، رام الله فلسطين /2013/8/28 ص 3

– رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها دفاتر السياسة و القانون، العدد الأول، جانفي 2009، ص266

– فيصل محمد عبد الباري توتو، مجلة الأناسة و علوم المجتمع، العدد 01، جامعة مسيلة، جويلية 2022 ص 26

– مرزوق، عنترة، سي حميدي، عبد المؤمن، الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات و الاليات، مجلة التراث، العدد 01 ،2008 ،،ص214، 230

– يحياوي احمد، حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية، مجلة معارف علمية دولية محكمة، العدد2017،22 ، ص373، 379

– نزار بسمة ، بن السعيد محمد أليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، و تطوير إدارة الجماعات المحلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2018،13، ص، 406، 499

– حسان حسن بابطين ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد 5 ،السعودية ، 2022 ، ص1718

– رولا وائل الكبجي، دور الحوكمة في الحد من الفساد في مؤسسات قطاع عام فلسطين، رسالة ماجيستر، جامعة القدس، فلسطين،2019/05/05

– صادق نعيمة ، أهمية الحوكمة في دعم الابتكار، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2022

– شواكي خضرة الحوكمة المحلية و دورها في ترشيد نفقات عمومية، مذكرة ماستر ، جامعة البيض ،2018

– مسعودة حرياك، طرق الوقاية من الفساد و أساليب مكافحته كأطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2023

– علي زيد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015

– هدفي العيد، الإصلاح السياسي كألية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائري " أطروحة دكتوراه لكلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الاداري ، جامعة الجزائر ، ص135

– شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ص2012،254

– بكار فتحي ، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة السياسية ، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013 ، ص27-35

– محمد حزيط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، لونيسي علي، البليدة،ص32.

– بودحماني سهام، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 17

– منال عبد المعطي صالح قدومي، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، أطروحة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008 ص 32

– المرسوم الرئاسي رقم 442– 20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بالتعديل الدستوري ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82 ليوم 2020/12/30

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، المنشور في جريدة الرسمية عدد 14 ليوم 17 مارس 2017

– المرسوم الرئاسي رقم 46/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 يعد و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيفها و كيفية سيرها ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ ، في 15 فبراير 2012

– المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، تحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات تسييره المنشور في الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2012

– المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/10 قبل التعديل الذي أجرى عليها في سنة 2014 بالمرسوم الرئاسي رقم 14–209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 تنص على اقتراح المدير العام من الوزير المكلف بالمالية

– المرسوم التنفيذي رقم 021–27 المؤرخ في 2002/14/7 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المنشور في الجدرية الرسمية عدد 23 لسنة 2022 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008 المعدل و المتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15ابريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013

– المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4جانفي2022 يحدد مهام خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، المنشور في جريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022

– سعود بن هاشم جليدان 11.17h[1] 13/03/2024 www.alarabiya.net

- www.unodc.org-13/03/2024 14.01

- www.ocrc.gov.dz

- WWW.MANAR.ORG

- WWW.TDEASCALE.ORG

- www. Maaal.comسعد محمد اليساري

ملخص:

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية لما لها من تأثير سلبي على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وهو عقبة كبيرة أمام التنمية المستدامة والاستقرار مما يجعله أمرا يتطلب جهودا متواصلة ومتكاملة لمكافحته.

وبسبب الآثار الخطيرة المترتبة عن ظاهرة الفساد وفشل الأساليب التقليدية في محاربة الظاهرة ومنع انتشارها ، الأمر الذي دفع الجهات المعنية على المستوى الدولي والوطني إلى إجراء دراسات لتحديد الأسباب الرئيسية لانتشار الفساد

وتعد الحوكمة من ابرز الحلول ، واحد أهم الركائز في معالجة الفساد وذلك من خلال مجموعة من الآليات والمبادئ من أبرزها الشفافية، والمساءلة ،و المشاركة الفعالة...الخ فتطبيق هذه المبادئ يساعد المؤسسات على تحقيق أداء متميز ومستدام ويعزز الثقة والمصداقية.

الكلمات المفتاحية : الفساد ، الحوكمة

Summary:

The phenomenon of corruption is one of the serious phenomena facing countries, especially developing countries, because of its negative impact on various aspects of economic, social and political life, and it is a major obstacle to sustainable development and stability, which makes it something that requires continuous and integrated efforts to combat it

Due to the serious effects of the phenomenon of corruption and the failure of traditional methods to combat the phenomenon and prevent its spread, which prompted the concerned authorities at the international and national levels to conduct studies to identify the main causes of the spread of corruption

Governance is one of the most prominent solutions, and one of the most important pillars in addressing corruption, through a set of mechanisms and principles, most notably transparency, accountability, effective participation... The application of these principles helps organizations achieve outstanding and sustainable performance and enhances trust and credibility.

Keywords : Corruption, Governance

الفهرس

إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحوكمة و الفساد	09
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحوكمة	11
المطلب الأول : نشأة و تطور الحوكمة	11
المطلب الثاني : تعريف الحوكمة	12
المطلب الثالث : أهمية الحوكمة و أهدافها	14
المطلب الرابع : مبادئ الحوكمة	16
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للفساد	19
المطلب الأول :تعريف الفساد	19
المطلب الثاني : أنواع الفساد	21
المطلب الثالث : اشكال الفساد	25
ملخص الفصل الأول	27
الفصل الثاني : الحوكمة كألية لمكافحة الفساد في الجزائر، قراءة للواقع و رؤية للرهانات	28
المبحث الأول : ظاهرة الفساد في الجزائر قراءة في الأسباب و المؤشرات.....	30
المطلب الأول : ملامح تشكل ظاهرة الفساد في الجزائر و مسبباته.....	30
المطلب الثاني :أثار الفساد	33
المبحث الثاني : الأليات المعتمدة لمكافحة الفساد في الجزائر.....	38
المطلب الأول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	38
المطلب الثاني : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	44

المطلب الثالث : الديوان المركزي لقمع الغش	**46**
المطلب الرابع : دور المجتمع المدني والمشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد.....	**53**
المبحث الثالث : نحو تجسيد مبادئ الحوكمة محليا المعيقات و التحديات.....	**58**
المطلب الأول : المعيقات أمام الحوكمة في الجزائر.....	**58**
المطلب الثاني : تحديات الحوكمة في الجزائر	**59**
ملخص الفصل الثاني	**62**
الخاتمة	**63**
مصادر و المراجع.....	**67**